لجنة القضاء على التمييز العنصري

Distr.

GENERAL

CERD/C/362/Add.8
13 May 2002

ARABIC

Original: ENGLISH

**التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 9
من الاتفاقية**

**التقارير الدورية الرابعة عشرة للدول الأطراف
المقرر تقديمها في عام 1999**

**إضافة**

**اليمن\***

 [الأصل: بالعربية]

 [10 أيلول/سبتمبر 2001]

ـــــــــــ

 \* يتضمن هذا التقرير في وثيقة واحدة التقارير الدورية الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر لليمن، المقرر تقديمها في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1993 و1995، و1997، و1999، على التوالي. وللاطلاع على التقريرين الدوريين التاسع والعاشر لليمن المقدمين في وثيقة واحدة وعلى المحاضر الموجزة للجلسـات التي نظـرت فيها اللجنة في ذلك التقرير، انظر الوثائق CERD/C/209/Add.2 وCERD/C/SR.946 و950.

المحتويات

 الفقـرات الصفحة

 المادة 1 1 -21 3

 المادة 2 22-54 6

 المادة 3 55-57 15

 المادة 4 58-65 15

 المادة 5 66-214 17

 المادة 6 215-218 51

 المادة 7 219-246 52

المراجع ............... 57

**التعريف**

التمييز العنصري، وفقاً لما جاء في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، هو "كل تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثنى ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الميدان الاجتماعي أو الميدان الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".

 وهكذا تم تعريف مفهوم التمييز العنصري في مواد وأحكام هذه الاتفاقية الدولية التي تمت المصادقة عليها رسمياً وأصبحت سارية المفعول. ومن ثم فقد جاءت السياسات التشريعية والقضائية والقانونية والإدارية مستوعبة لمضمونها ونصوصها. وقد أدمجت هذه المبادئ فعلياً في كافة التشريعات والقوانين والقرارات الخاصة بإزالة وإلغاء جميع أشكال التمييز العنصري على كافة المستويات، بما يتوافق مع مبادئنا في المساواة وثقافتنا الإسلامية التي تنفي أي تمييز قائم على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين.

**المادة 1**

**السياسات التشريعية والقانونية والقضائية والإدارية**

*المادة 1، الفقرة 1*

1**-** تنفيذاً لما جاء في أحكام المادة 1 من الاتفاقية الدولية المذكورة والتي تؤكد على ضمان تمتع الأفراد والجماعات في الدول الأطراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها على قدم المساواة، فإن إعمال هذا الصك يتم بموجب الدستور.

2- لقد اتخذ الالتزام الوطني بأحكام هذه الاتفاقية منحى هاماً وجاداً في الجمهورية اليمنية منذ مصادقتها على الاتفاقية التي دخلت حيز التطبيق في عام 1972 وأُدخلت في صلب السياسات التشريعية والقانونية. وقد تعزز ذلك الالتزام أكثر وفقاً لما نص عليه دستور البلاد المستفتى عليه حديثاً والذي ينص الباب الثاني منه على حقوق وواجبات المواطنين الأساسية وعلى الضمانات التشريعية والقانونية؛ حيث تنص المادة 40 منه على أن المواطنين جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، بينما تعزز المادة 41 هذه الحقوق والواجبات وتشير إلى أن لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والعمل والكتابة والتصوير في حدود القانون. أما المادة 42 فتمنح المواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء. وينظم القانون الأحكام المتعلقة بممارسة هذا الحق.

*المادة 1، الفقرة 2*

3- تنص المادة 2 من قانون الجرائم والعقوبات على أن المسؤولية الجزائية هي مسؤولية شخصية وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، حيث تنص المادة 3 على سريان هذا القانون على كافة الجرائم التي تقع في إقليم الدولة أياً كانت جنسية مرتكبها.

4- وتنص المادة 5 على أن المواطنين سواء أمام القانون ولا يجب تعقب أي إنسان أو الإضرار به بسبب الجنسية أو العنصر أو الأصل أو اللغة أو العقيدة أو المهنة أو درجة التعليم أو المركز الاجتماعي.

5- وهذه النصوص كفلت الحقوق المتساوية للمواطنين وغير المواطنين كما كفلت عدم المساس بحريتهم الشخصية، وهي تؤمن لهم الحفاظ على كرامتهم وأمنهم. ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن التي لا يجوز تقييدها إلا بحكم من محكمة مختصة.

6- وتنص المادة 50 من الدستور على أنه يحق للمواطن اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة وتقديم الشكاوى والانتقادات والمقترحات إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة وغير مباشرة.

7- كما أن الحق في التعليم حق مكفول لجميع المواطنين وفقاً للقانون الذي يكفل أيضاً الحق في الانتفاع من خدمات الرعاية الصحية والضمانات الاجتماعية في حالات المرض أو العجز أو البطالة أو الشيخوخة وللمواطنين الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً ونقابياً، وفي تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية (المادة 53).

8- وتتخذ الدولة جميع التدابير الضرورية التي تمكّن المواطنين من ممارسة هذه الحقوق، وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والاجتماعية للمواطنين من أجل توفير سبل الحماية الكافية لهم دون استثناء أو إبعاد أو إقصاء لجماعة أو طبقة أو شريحة. وهذه النصوص جميعها تحث في مضمونها على التمسك بمبادئ وأسس التضامن الاجتماعي القائم على المساواة والإنصاف والعدالة وممارسة الحريات العامة والتساوي في المعاملة بين المواطنين وغير المواطنين وهذه المبادئ تتوافق مع مضمون وأهداف هذه الاتفاقية ومبادئها وأحكامها العامة.

*المادة 1، الفقرة 3*

9- وينص الدستور على أنه لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس، ولا يجوز مراقبة أي شخص أو التحري عنه إلا وفقاً للقانون. وتحظر ممارسة التعذيب الجسدي أو النفسي أو المعنوي والقسر على الاعتراف. ويحق للإنسان في حالة تقييد حريته الامتناع عن الإدلاء بأية أقوال إلا بحضور محاميه. كما يحظر التعذيب والمعاملة غير الإنسانية عند القبض أو خلال فترة الاحتجاز أو السجن المادة (47 (ب)).

10- ويعتبر التعذيب الجسدي أو النفسي عند القبض أو الاحتجاز جريمة لا تسقط بحكم التقادم، ويعاقب كل من يمارسها المادة (47 (ه‍)) ولا يجوز تنفيذ العقوبات بوسائل غير مشروعة (المادة 49).

11- وينص الدستور على أنه "يحق للمواطن اللجوء إلى القضاء حمايةً لحقوقه ومصالحة" (المادة 50).

12- وتحقيقاً لهذا النهج في ممارسة هذه الحقوق، عملت الحكومة على جعل السلطة القضائية سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً، والنيابة العامة هيئة من هيئات هذه السلطة. وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم. والقضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي جهة وبأي صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شؤون العدالة. ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط بالتقادم (المادة 147).

13- وتأكيداً على هذه الحقوق، فقد جُعلت المسؤولية الجنائية مسؤولية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو قانوني، وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته المادة (46 من الدستور).

14- وفيما يخص الحقوق المتعلقة بعدم التدخل التعسفي في حياة الأفراد والأسر وحرية التنقل، وحق اللجوء، والحق في الجنسية، وحق الزواج، فهي جميعها حقوق يحصل عليها المواطنون ويكفلها وينظمها القانون اليمني، حيث نص دستور البلاد على أن للمساكن ودور العبادة والعلم حرمتها ولا يجوز مراقبتها إلا بموجب القانون (المادة 51)، ولا يجوز مراقبة الاتصالات البريدية والهاتفية والبرقية، أو تفتيشها، وتكفل سريتها وعدم مصادرتها إلا في حالات بينها القانون (المادة 52).

15- ويكفل الدستور حرية التنقل للمواطنين في الأراضي اليمنية، ولا يجوز تقييدها طبقاً لما جاء في المادة 56، كما أعتبر تسليم اللاجئين السياسيين أمراً محظوراً (المادة 45).

16- وينظم القانون الجنسية اليمنية التي لا يجوز إسقاطها عن يمني إطلاقاً ولا يجوز سحبها ممن اكتسبها إلا وفقاً للقانون (المادة 43).

*المادة 1، الفقرة 4*

17- يُعدّ حق التملك من الحقوق المنصوص عليها في الدستور بما وفره من حماية واحترام لحقوق الملكية الخاصة التي لا يجوز المساس بها إلا للمصلحة العامة وبتعويض عادل (المادة 7 (ج))، وتحظر مصادرة الأموال (المادة 20).

18- وتنظم المواد 28 و29 و32 حق المواطنين في إدارة الشؤون العامة، وحقوق الضمان الاجتماعي والحق في الاستفادة من الخدمات، وحقوق العاملين.

19- وتكفل الدولة حرية إجراء الأبحاث العلمية وتنظيم الملتقيات الفكرية والأدبية والثقافية المنسجمة مع أهداف الدستور ومضامينه وتوجهاته، وتوفر الوسائل المحققة لذلك (المادة 27).

20- وبهذه النصوص، يمكن التأكيد على انتهاج الحكومة للسياسات التشريعية القضائية والإدارية التي تكفل تمتع جميع المواطنين وغير المواطنين المقيمين في أراضي البلاد بحقهم في الحماية الاقتصادية والاجتماعية وتسخير كل الجهود والطاقات لإعمال تلك الحقوق.

21- وينظم قانون الإجراءات الجزائية حقوق المواطنين في التساوي أمام القانون فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية. ولم يميز القانون فئة أو طائفة أو شريحة عن أخرى. وقد جاء استعراضنا للإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية ليؤكد على أن كل المواطنين يحظون بمعاملة متماثلة دون النظر إلى جنسهم أو عرقهم أو أصلهم أو انتمائهم العرقي لطبقة ما أو قبيلة. وبهذا يجسد هذا القانون أسمى أشكال المساواة في المعاملة في الحقوق والواجبات العامة المتضمنة في نصوصه.

**المادة 2**

**السياسات التشريعية والقانونية والقضائية والإدارية**

*المادة 2، الفقرة 1*

22- التزاماً بما جاء في الفقرة 1 من المادة 2 من الاتفاقية، سنت الحكومة العديد من التشريعات القانونية والقضائية والإدارية التي تؤكد على هذه الحقوق من أجل تعزيز التفاهم بين جميع الأجناس.

*المادة 2، الفقرة 1(أ)*

23- لا يوجد أي نص دستوري أو قانوني يقضي بممارسة التمييز العنصري بكافة أشكاله أو بالقيام بأي عمل أو ممارسة تنطوي على تمييز عنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات وقد وردت نصوص ومواد متعددة تندرج تحت هذا المفهوم وتنص على عدم التمييز في المعاملة بين المواطنين وغير المواطنين. وليست هناك نصوص صريحة تحول دون التمتع بهذه الحقوق وبالأخص في المجال الاقتصادي، حيث إن الدولة تمنح في هذا الشأن المستثمرين من الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات مزايا عديدة لإقامة مشروعاتهم الاقتصادية والتجارية بنفس القدر الذي تمنحه لمواطنيها طبقاً لما جاء في قانون الاستثمار الذي تنص المادة 4 منه على أن "تكفل الدولة للمستثمرين اليمنيين والعرب والأجانب حرية الاستثمار في المشروعات الاستثمارية طبقاً لأحكام هذا القانون" وتنص المادة 5 من القانون نفسه على أن "يتساوى رأس المال العربي والأجنبي، والمستثمرون العرب والأجانب، مع رأس المال اليمني، والمستثمرين اليمنيين دون تمييز فيما يخص الحقوق والالتزامات والقواعد والإجراءات الواردة في هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له".

24- وتنص المادة 3 من نفس القانون على أنه "يجوز للمشاريع الصناعية والزراعية أن تفتح محلات تجارية بمفردها أو بالتعاون مع مشاريع أخرى لبيع منتجاتها، على أن تقتصر أعمال هذه المحلات على تسويق منتجاتها بصرف النظر عن جنسية رؤوس الأموال المساهمة في رأس مال هذه المشاريع أو إداراتها".

25- وتنص المادة 13(أ) من القانون أنه لا يجوز تأميم المشروعات أو الاستيلاء عليها كما لا يجوز الحجز على أموالها أو مصادرتها أو تجميدها أو التحفظ أو فرض الحراسة عليها عن غير طريق القضاء.

26- وتكفل المادة 18 من القانون على حماية حقوق المستثمرين الأجانب الذين ينفذون مشروعات اقتصادية وتجارية، حيث تنص هذه المادة على حق المستثمر في تحويل أمواله بالنقد الأجنبي من الخارج إلى الجمهورية بقصد استثمارها عن طريق أحد المصارف فيها؛ وفي حالة عدوله، له أن يعيد تحويلها إلى الخارج مع أي فوائد مستحقة له وذلك بنفس العملة التي وردت بها أو بأي عملة أخرى قابلة للتحويل.

27- وتكفل المادة 19(أ) من القانون حماية حق المستثمرين الأجانب بعد تنفيذ المشروع وحقهم في تحويل قيمة رأس المال الأجنبي المستثمر في المشروع إلى الخارج عند التصفية والتصرف فيه.

28- وتنص المادة 20 من القانون على أن للمستثمر أن يتصرف في كل أو بعض رأسماله المستثمر في المشروع بنقد أجنبي حر أو بمال يمني محلي بعد إخطار الهيئة العامة للاستثمار، شريطة أن يكون قد مر على المشروع ثلاث سنوات من تاريخ بدء التشغيل. ويحل المالك الجديد محل المالك القديم من حيث الحقوق والواجبات المنصوص عليها طبقاً لأحكام هذا القانون فيما عدا أحكام تحويل الأرباح وقيمة المال المستثمر إلى الخارج في حالة التصرف بمال يمني محلي.

29- وتنص المادة 21 على أن "للمشاريع أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير وبشروط معينة ما تحتاج إليه في إقامتها أو التوسيع فيها أو تطويرها أو تشغيلها من موجودات ثابتة ووسائل نقل ومستلزمات إنتاج مناسبة لطبيعة نشاطها في حدود الرصيد الدائن لحساب المشروع بالنقد الأجنبي وقوائم احتياجاته المستوردة من الهيئة وذلك دون الحاجة لقيدها في سجل المستوردين، وتكون الهيئة هي الجهة المختصة بالموافقة على احتياجات المشروع من الواردات بعد وصولها بمجرد تقديم ترخيص المشروع وقوائم احتياجاته الصادرة من الهيئة دون الحاجة لأية أوراق أو إجراءات أخرى".

30- وتنص المادة 22(أ) من القانون على أنه "ينبغي للمشاريع توظيف وتدريب أكبر عدد ممكن من اليمنيين، وللمشروع أن يوظف غير اليمينين طبقاً لما ورد في ترخيصه، وله الحق في الحصول على تصاريح العمل وتأشيرات الإقامة لهؤلاء العاملين لأغراض الاستثمار.

31- وتشدد المادة 34، الفقرة 12، من قانون الاستثمار على أهمية جمع ونشر البيانات والمعلومات اللازمة لتعريف المستثمرين بمناخ الاستثمار في الجمهورية والعمل على تيسير حصول ذوي الشأن على ما يحتاجونه من الدراسات والبيانات والمعلومات اللازمة لإقامة مشروعاتهم عند الطلب. أما فيما يخص التظلم الإداري وتسوية منازعات الاستثمار، فإن المادة 68 من هذا القانون تنص على أنه يجوز للمستثمرين أو للمشاريع أن يتظلموا من القرارات وذلك بطلب كتابي يقدم إلى الجهة مصدر القرار أو إلى رئيس الهيئة أو مجلس إدارتها خلال 20 يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار، وعلى الجهة المتظلم إليها البت في التظلم خلال مدة 30 يوماً من تاريخ تقديمه. ويعتبر فوات هذا الميعاد دون رد بمثابة رفض للتظلم؛ وفي هذه الحالة، يحق للمتظلم أن يتقدم بتظلمه إلى رئيس مجلس الوزراء الذي يتولى البت فيه خلال عشرة أيام أو عرضه على مجلس الوزراء لتقرير ما يراه مناسباً خلال مدة أقصاها 30 يوماً. وعليه فإنه بموجب هذه النصوص القانونية الصريحة، يحصل الأشخاص المستثمرون أو جماعات المستثمرين أو المؤسسات الاستثمارية على حماية تشريعية وقانونية تصبح ملزمة ومقيدة للسلطات العامة على المستوى الوطني والمحلي للعمل بموجب هذه النصوص.

*المادة 2، الفقرة 1(ب)*

32- وتنص المادة 39 على أن يحظر تسخير القوات المسلحة والأمن والشرطة وأية قوات أخرى لصالح حزب أو فرد أو جماعة وعلى وجوب صون هذه القوات من كل صور التفرقة الحزبية والعنصرية والطائفية والمناطقية والقبلية وذلك ضماناً لحيادها وقيامها بمهامها الوطنية على الوجه الأكمل، ويحظر الإنتماء والنشاط الحزبي فيها وفقاً للقانون.

33- وتنص المادة 3 من قانون الأحزاب والتنظيمات، وفقاً لأحكام المادة 39 من دستور الجمهورية اليمنية، على أن تعتبر الحريات العامة بما فيها التعددية السياسية والحزبية القائمة على الشرعية الدستورية حقاً وركناً من أركان النظام السياسي والاجتماعي للجمهورية اليمنية، ولا يجوز إلغاء هذا الحق أو الحد منه أو استخدام أي وسيلة تعرقل حرية المواطنين في ممارسته، كما لا يجوز لأي حزب أو تنظيم سياسي إساءة ممارسة هذا الحق بما يتعارض مع مقتضيات المصلحة الوطنية في تحقيق الأمن والسيادة والاستقرار والوحدة الوطنية.

34- كما تنص المادة 5 من قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية على أن "لليمنيين حق تكوين الأحزاب والتنظيمات السياسية ولهم حق الإنتماء الطوعي لأي حزب أو تنظيم سياسي طبقاً للشرعية الدستورية وأحكام هذا القانون"

35- ومن هنا فإن هذه النصوص القانونية المتضمنة في ا لدستور المذكور قد جاءت مدعمة للقضاء على كل شكل من أشكال التمييز، وهي تساعد على عدم تشجيع أي تفرقة عنصرية تصدر عن أي شخص أو منظمة سياسية أو حزبية أو إبراز أي صورة من صور التمييز.

###### **التدابير والإجراءات المتخذة**

36- تتبنى الحكومة في سياق نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي ممارسة الديمقراطية القائمة على التعددية الحزبية والاقتصادية وحقوق الإنسان، وهي تسعى في الوقت ذاته إلى حماية واحترام حقوق الأشخاص وملكياتهم الخاصة كما تسعى إلى تحقيق المعاملة المتساوية بين جميع القطاعات بإتاحة الفرصة للتنافس المشروع بين كافة القطاعات العامة والخاصة والتعاونية والمختلطة الوطنية والمحلية للبلاد. وتحظر الحكومة تمويل وحماية أي نشاط سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي يقوم على أساس التفرقة العنصرية. وتقوم سياساتها على أساس سيادة مفهوم العدالة الاجتماعية وممارستها في العلاقات الاقتصادية والإنتاجية لتحقيق التكامل والاندماج الاجتماعي.

37- وتحقيقاً لتلك الالتزامات والأسس والمقومات والمبادئ الدستورية، فقد حددت الحكومة أولويات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبشرية في البلاد على أساس تأمين هذه الحقوق وإعمالها من خلال تنفيذ الخطتين الخمسيتين الأولى والثانية اللتين روعي فيهما الاهتمام بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان لتطبيق السياسات الحكومية المعنية التي تساعد على تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وبشرية مستديمة ومتوازنة.

38- ونصت المادة 61 من قانون السلطة المحلية رقم 4 لسنة 2000 على أن يتولى المجلس المحلي للمديرية اقتراح مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمديرية والإشراف على تنفيذها بما يكفل تطوير الخدمات الأساسية للمجتمع المحلي وتنميته، كما يقوم بالتوجيه والإشراف والرقابة على أعمال الأجهزة التنفيذية فيها ويمارس على وجه الخصوص المهام والاختصاصات التالية:

 (أ) اقتراح مشروعات الخطط والموازنات السنوية والموافقة عل مشروع الحساب الختامي للمديرية ورفعها إلى المجلس المحلي للمحافظة لمراجعتها وإقراراها تمهيداً لاستكمال إجراءات المصادقة عليها؛

 (ب) دراسة الإحصاءات والمعلومات وإجراء عمليات المسح الميداني للتعرف على أولويات التنمية ولأغراض تقييم المشاريع؛

 (ج) التوجيه والإشراف والرقابة على أعمال الأجهزة التقنية في المديرية وتقييم مستوى تنفيذها لخططها وبرامجها ومساءلة رؤسائها ومحاسبتهم وسحب الثقة منهم عند الإخلال بواجباتهم، وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة؛

 (د) دراسة وإقرار مشاريع المخططات العمرانية ورفعها إلى المجلس وإلى المحافظة لاستكمال إجراءات المصادقة عليها والإشراف والرقابة على تنفيذها؛

 (ه‍) دراسة ومناقشة الحالة المالية ومستوى تحصيل الإيرادات المركزية في المديرية وإصدار التوصيات اللازمة بشأنها؛

 (و) مراقبة تطبيق القوانين والأنظمة النافذة في كافة المجالات واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمعالجة أوجه الاختلالات والمخالفات، إن وجدت؛

 (ز) مناقشة الشؤون العامة التي تهم المواطنين على مستوى المديرية وإصدار القرارات والتوجيهات اللازمة بشأنها؛

 (ح) اقتراح القواعد والأسس المنظمة لمساهمة المواطنين في إنشاء وصيانة مشاريع الخدمات الأساسية الممولة من قبلهم أو بمشاركتهم والإشراف على تنفيذها بعد المصادقة عليها من قبل المجلس المحلي للمحافظة؛

 (ط) مراقبة وتنفيذ قواعد وأساليب تبسيط وتحسين تعامل الأجهزة التنفيذية مع المواطنين في كافة المجالات.

*المادة 1، الفقرة (ج)*

39- مراجعة السياسات من أجل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية في هذا المضمار، اتخذت إجراءات محددة تمثلت في:

`1` ضمان وصون الحق المتكافئ للمواطنين وخلق الظروف المؤدية إلى العدالة الحقيقية بين أفراد المجتمع وجماعاته؛

`2` تنمية الخدمات الاجتماعية وبخاصة تلك الموجهة للجماعات المعدمة والفقيرة والتي تعيش ظروفاً صعبة وذلك من خلال زيادة الإنفاق الحكومي وحث القطاع الخاص على العمل في مجالات الصحة والتعليم ودعم المشاركة المجتمعية والشعبية لتطوير وتحسين الخدمات الاجتماعية على المستويات المحلية؛

`3` التصدي لظاهرة الفقر من خلال إيجاد نظام ومشروع شبكة معلومات عن الفقر وإجراء مسح الفقر وتعزيز شبكة الأمان الاجتماعي والآليات التابعة لها؛

`4` توجيه الاهتمام للمناطق المحرومة والفقيرة والمحتاجة والأشد احتياجاً وذلك بتوفير خدمات البنية التحتية لتأمين سبل العيش الكريم لهم؛

`5` زيادة فرص العمل من خلال تطبيق مشروع الأشغال العامة لتشجيع الاستثمار المحلي بغية توفير مجالات وخيارات عديدة للعمالة المحلية في سوق العمل عن طريق اتباع السياسات المحفزة لنمو فرص العمل؛

`6` إقامة نظام معلومات وطني متكامل بشأن سوق العمل لمعرفة احتياجات السوق لمثل هذه العمالة الوطنية؛

`7` تنفيذ المسح الوطني للعمالة لعام 1999 لضمان صياغة سياسات جديدة للقوى العاملة تتفق وحاجات سوق العمل؛

`8` تعزيز الوحدة الوطنية والروابط الاجتماعية بين الموطنين ومضمونها أن يؤدي كل مواطن واجبه كاملاً تجاه المجتمع وأن يكفل المجتمع للمواطن كامل حقوقه وحرياته؛

`9` إن كل هذه المبادئ والأهداف وما يتبعها من سياسات ومعالجات تمنع وقوع أي نوع من أنواع التمييز أو التفرقة بين المواطنين.

السياسات التشريعية الاقتصادية والإدارية

40- تؤكد الحكومة في دستورها وممارستها التطبيقية في ميدان الحياة العامة على تعزيز المشاركة في الحكم. ويعني هذا الحق، وفقاً لما نصت عليه المادة 4 من الدستور، على أن: "الشعب هو مالك للسلطة ومصدرها وأنه يمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة، كما يمارسها بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وعن طريق المجالس المنتخبة".

41- والحق في المشاركة مكفول للذكور وللإناث على السواء. والهدف من الإجراءات المتخذة من قبل الحكومة هو إلغاء أية أحكام تؤثر في خلق أو إدامة التفرقة العنصرية، وإن تشريعاتها وقوانينها في المجال القضائي والعدلي وفي المجالات الإدارية في مختلف المؤسسات الحكومية على المستويين الوطني والإقليمي تمنع ممارسة الأنشطة التي قد تؤدي إلى تقوية التقسيمات العرقية أو الطائفية أو القبلية أو الفئوية.

*المادة 2، الفقرة 1(د)*

42- إن حق تكوين النقابات والانتماء إليها قد ورد في المادة 57 من الدستور حيث نصت على ما يلي:

"للمواطنين في عموم الجمهورية، وبما لا يتعارض مع الدستور، الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً ونقابياً والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية الاتحادات الوطنية بما يخدم أهداف الدستور، وتضمن الدولة هذا الحق كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكّن المواطنين من ممارسته، وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والاجتماعية".

43- وتؤكد المادة 151 من قانون العمل على أن للعمال وأصحاب الأعمال الحق في تكوين منظماتهم والانضمام إليها طواعية بغية مراعاة مصالحهم والدفاع عن حقوقهم وتمثيلهم في الهيئات والمجالس والمؤتمرات وفي كافة المسائل المتعلقة بهم. وتنص الفقرة 2 من هذه المادة على أن النقابات العمالية ولمنظمات أصحاب الأعمال الحق في ممارسة أنشطتها بحرية كاملة وبدون تدخل في شؤونها والتأثير عليها.

44- ولا تجيز المادة 152 من نفس القانون: "تطبيق عقوبة الفصل أو أي عقوبة أخرى بحق ممثلي العمال في اللجان النقابية بسبب ممارستهم لنشاطهم النقابي وفقاً لهذا القانون وقانون تنظيم النقابات والنظم واللوائح المنفذة له.

45- وقد أعدت الحكومة مشروع قانون خاص بتنظيم النقابات العمالية ورفعته إلى السلطة التشريعية لإصداره. ويتضمن هذا القانون الحريات النقابية وكيفية تكوين المنظمات النقابية وإشهارها والتفرغ النقابي والحقوق والواجبات الممنوحة للنقابيين، وقد جاء مشروع هذا القانون مطابقاً لنصوص الاتفاقية الدولية رقم 87 الخاصة بالحرية النقابية والاتفاقية رقم 98 الخاصة بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية اللتين صادقت عليهما اليمن.

*المادة 2، الفقرة 1(ه‍)*

46- فيما يتعلق بتشجيع وتأمين قيام المنظمات والحركات الاندماجية، فقد أصدرت الحكومة قانون الجمعيات والتعاونيات الذي ينص على قيام مثل هذه المنظمات الاندماجية المتعددة في أجناسها وأهدافها وتوجهاتها بما يخدم متطلبات التنمية المنشودة في البلاد.

###### **التدابير و الإجراءات المتخذة**

47- من أجل تحقيق التقدم الملائم وتوفير الحماية لتأمين التمتع بحقوق الإنسان على قدم المساواة، أصدرت الحكومة قانون الرعاية الاجتماعية رقم 1 لسنة 1996 الذي يُعنى بالفئات والشرائح الاجتماعية الخاصة كالأيتام والفقراء والمساكين والمرأة التي لا عائل لها، وأسرة الغائب غيبة منقطعة، وأسرة المسجون والخارج من السجن، والعاجزين عجزاً كلياً مستديماً، والعاجزين عجزاً جزئياً مستديماً، والعاجزين عجزاً كلياً مؤقتاً، والعاجزين عجزاً جزئياً مؤقتاً. وجميع هذه الفئات المشمولة بالرعاية الاجتماعية هي من الجنسين، والهدف هو تقديم المساعدة الاجتماعية النقدية أو العينية أو كلتيهما. وتقدم المساعدة في الحالات التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون، وقد خص القانون المذكور المرأة التي لا عائل لها وعرّفها بأنها كل امرأة توفي زوجها أو طلقها ولم تتزوج سواء كان لها أولاد أم لا، أو تلك التي تجاوز سنها 35 عاماً ولم يسبق لها الزواج، ويشترط في كل هذه الحالات أن تكون المرأة غير قادرة على العمل ولا يكون لها دخل ثابت أو عائل شرعي قادر على إعالتها ولم تتمكن من الحصول على عمل.

**التدابير والإجراءات المتخذة**

48- وتشجع الدولة في سياساتها العامة قيام المؤسسات التي تعمل في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية ومجالات التنمية الصحية ومجالات التنمية البشرية ومجال حقوق الإنسان، وهي تدعم تلك التوجهات بكافة الطرق والوسائل لإفساح المجال أمام توسيع خيارات ممارسة الديمقراطية. وتعكس السياسات العامة للدولة في واقع الأمر طبيعة التحولات الديمقراطية التي تنتهجها الحكومة، ولذلك فقد وصل مجموع المنظمات التي تعمل في هذه المجالات ما يربو على 400 2 من المنظمات النقابية والجمعيات. وتلعب هذه الهيئات دوراً فعالاً ونشطاً ومؤثر في مجالات التنمية وحقوق الإنسان.

49- كما أن السياسات الاجتماعية للحكومة تشجع قيام المنظمات والاتحادات الاندماجية المتعددة التي تعمل في مجالات التنمية بعامة وتشجع على إقامة جمعيات الصداقة والتعاون مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية، وهي عضو فاعل ومؤثر في كثير من المنظمات والهيئات التي تعمل في مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ومجالات حقوق الإنسان.

50- وقد طبقت الدولة رسمياً سياسات التعددية الحزبية وذلك بإصدار قانون الأحزاب لعام 1991 الذي يهدف إلى توفير المناخ الملائم للمشاركة السياسية وتعميقها وضمان حرية إنشاء التنظيمات السياسية والأحزاب والتنافس فيما بينها لنشر مفاهيم الديمقراطية وممارستها وتجسيدها على أرض الواقع. وقد بلغ عدد الأحزاب حتى وقتنا الراهن 15 حزباً تمارس عملها وفقاً لهذا القانون.

51- ويُكفل حق المواطنين أفراداً وجماعات في ممارسة حرية الصحافة بمقتضى قانون الصحافة والمطبوعات الذي أسهم في توسيع ونشر خدمات الصحافة والنشر والإعلام المقروء التي سمحت بنشر مناخات الحرية والديمقراطية بأشكالها المختلفة من خلال المشاركة الفعالة لكافة قنوات الاتصال والنشر الصحفي وتحديد الأهداف المشتركة للتنمية مع احترام الحريات الأساسية التي يتضمنها الدستور العام للبلاد والنصوص القانونية التي يتضمنها هذا القانون.

52- إن كل هذه السياسات التشريعية وتطبيقاتها المختلفة والإجراءات المتخذة تدعم حق الشعب في تقرير المصير وتسعى إلى شجب سياسات التمييز العنصري بكافة أشكاله عن طريق العمل على توفير أسباب تمتع الموطنين بمنجزات هذه القوانين والسياسات الرامية إلى إصلاح وتسريع عمليات التغيير الاجتماعي والاقتصادي في ميادين الحياة الخاصة والعامة بشكل يضمن انسجامها مع منطلقات وأهداف هذه الاتفاقية الدولية الهامة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

53- وتتخذ الدولة الإجراءات والتدابير اللازمة لتأمين سبل الحماية لرعاية الفئات الخاصة وغيرها من الفئات التي تعيش ظروفاً صعبة وذلك بإدماج هذه المجموعات التي تعزل نفسها اجتماعياً والمهددة بخطر التهميش في سياسات وبرامج وخطط الدولة، سواء كانت هذه المجموعات منتمية إلى فئات المتسولين والخدم أو المعاقين أو المسنين أو المشردين أو الجانحين والمعرضين للجنوح وضحايا العنف أو الأيتام. ويتم ذلك عن طريق وضع البرامج والمشروعات التنفيذية المتعددة لتلبية الاحتياجات غير الملباة لهذه الفئات حتى لا تتعرض إلى المزيد من الإقصاء والتهميش في محاولة لإدماجها في تيار الحياة العامة ولإعادة تحقيق توازنها وتكيفها الاجتماعي ولدرء الأخطار الاجتماعية التي يمكن أن تلعب دوراً سلبياً في إشاعة عدم الاستقرار والأمن الاجتماعيين اللذين يمكن أن ينجما عن تهميش هذه الفئات.

54- وقد شهد العمل الاجتماعي حركة نشطة في مجال النهوض والدفع بالخدمات الموجهة لهذه الفئات، كما أتيح لأفراد هذه الفئات تشكيل نقاباتهم ومنظماتهم وجمعياتهم المهنية والاجتماعية والإنسانية الخاصة بهم ووفرت لهم فرص التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية على قدم المساواة مع كافة المواطنين، بل لقد تم إيلاء اهتمام خاص لهذه الفئات من خلال ما أتيح لهم من إمكانيات مختلفة أسهمت في توسيع أطر البيئات المؤسسية التي يعملون فيها وخُصصت لهم قوانين نوعية متميزة. فهناك على سبيل المثال قانون رعاية وتأهيل المعاقين، وقانون رعاية الأحداث، وقانون الرعاية الاجتماعية، وهذه القوانين تتيح لهؤلاء جميعاً التمتع بكافة الحقوق الاجتماعية والإنسانية، وقد تجسّدت هذه القوانين في برامج ومشروعات تنفيذية أسهمت في تقديم خدمات نوعية متميزة.

**المادة 3**

**السياسات التشريعية والقضائية والإدارية**

55- التزاماً بأحكام المادة 3 من الاتفاقية، لا تمارس الحكومة اليمنية أي شكل من أشكال العزل العنصري، وهي تعمل على حظر وإزالة كل هذه الممارسات في المحافظات والنواحي والمديريات التي تدخل في إطار التقسيم الإداري، وقد أكد قانون السلطة المحلية رقم 4 لسنة 2000 الإجراءات الخاصة بانتخابات المجالس المحلية باعتبارها الأسلوب الأمثل لمشاركة المجتمع في الحكم. واشتمل هذا القانون على 174 مادة تعزز هذه الأهداف والأحكام.

56- وقد نصت المادة 5(أ) على تقسيم الأراضي اليمنية إلى وحدات إدارية وفقاً للتقسيم الإداري للجمهورية ويحدد القانون الصادر بشأن هذه الوحدات عددها وتقسيمها وحدودها. وقد عنيت الفقرة (ب) من المادة ذاتها بحق الوحدات الإدارية في التمتع بالشخصية الاعتبارية وتشير المادة 8 من هذا القانون على أن لكل وحدة إدارية مجلساً محلياً منتخباً انتخاباً حراً ومباشراً ومتساوياً طبقاً لأحكام الدستور وهذا القانون.

57- وتنص المادة 91 من هذا القانون على الضمانات القانونية الكافية لحق الترشيح والانتخاب للمواطنين في نطاق وحداتهم الإدارية لعضوية المجالس المحلية وفقاً لأحكام هذا القانون ووفقاً للمادة 15، تحدد اختصاصات ومهام هذه المجالس طبقاً للدستور وبما يتماشى مع السياسة العامة للدولة وأحكام هذا القانون والقوانين النافذة والسارية.

**المادة 4**

**السياسات التشريعية القضائية والإدارية**

*المادة 4، الفقرة (أ)*

58- تنفيذاً لنصوص الفقرة (أ) من المادة 4 من الاتفاقية، فإن الدولة اليمنية لا تشجع أية ممارسات تمييزية من هذا القبيل سواء كان ذلك متصلاً بعملية نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو بأعمال العنف، بل إن سياساتها التشريعية والقانونية وأحكامها النافذة ترفض قطعياً هذه السياسات التمييزية أو المساعدة في تنفيذ النشاطات التمييزية. وهذه السياسات مستمدة من قوانيننا الوطنية ومن روح أهداف الشريعة الإسلامية السمحاء التي تؤكد في مضمونها على نشر قيم التعاون والتسامح والتكامل والتكافل الاجتماعي.

*المادة 4، الفقرة (ب)*

59- أصدرت الحكومة القانون رقم 39 لعام 1998 الخاص بالتعاونيات. وقد احتوى هذا القانون في مضمونه على مزايا عديدة تنسجم مع التحولات المتسارعة التي تفرضها متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتستهدف الحكومة، في سياق سياساتها العامة، عدم السماح لهذه المنظمات بممارسة أي شكل من أشكال التمييز العنصري أو التحريض عليه تجاه المستهدفين من قبلها كأفراد أو جماعات. ولا توجد أية معوقات أو عقبات قانونية تمنع الأفراد من الانضمام لهذه المنظمات والاشتراك في أنشطتها، ولا يجوز لهذه المنظمات أن تمارس أو تحرّض على ممارسة الأنشطة الدعائية التي تعزز التمييز العنصري. ويعتبر الاشتراك في هذه الأنشطة جريمة يعاقب عليها القانون.

*المادة 4، الفقرة (ج)*

60- يرجى الرجوع إلى المعلومات الواردة آنفاً بشأن قانون السلطة المحلية.

**الإجراءات والتدابير المتخذة**

61- إن سياسات وبرامج الدولة تشجب هذه النشاطات العنصرية القائمة على التعالي أو الحقد أينما وجدت، وهي تعمل على محاربتها والتصدي لها بكافة الوسائل والآليات المناسبة وتعتبرها جريمة يعاقب عليها القانون كما تتم إدانتها ومجابهتها بشتى الطرق. وما سبق ذكره من نصوص ومواد قانونية لخير دليل على ذلك التوجه الذي تنتهجه بلادنا محلياً ووطنياً وإقليمياً ودولياً في كافة المنتديات والملتقيات الثقافية والعلمية والفكرية والإنسانية.

62- وتشجع الدولة إنشاء المنظمات والتنظيمات الثقافية والمهنية والاجتماعية والاقتصادية والإبداعية. وتعتبر مشاركة أجهزة المجتمع المدني أساساً للشراكة في مجال رفد الجهود الإنمائية في البلاد وسياساتها واضحة في هذا الشأن. ولذلك فإن دورها الأساسي في مجالات التنمية وعملياتها يتجلى من خلال ما أشار إليه الدستور وبرنامج الحكومة وتوجيهات القيادة السياسية بشأن تفعيل مشاركة هذه المنظمات التي تتقاسم مع الدولة المسؤوليات في إدارة شؤون المجتمع باعتبار أن هذه المنظمات تمثل شريكاً استراتيجياً وحليفاً مسانداً لكافة الجهود والتوجهات الحكومية القائمة على رسم السياسات والخطط وتنفيذ البرامج والمشروعات. وتبين المؤشرات والمعطيات الإحصائية حجم التوسع كماً ونوعاً في هذه المنظمات حيث بلغ إجمالي عدد الأحزاب السياسية 15 حزباً، وبلغ عدد الجمعيات الخيرية ما يزيد على 240 جمعية، ووصل عدد النقابات المهنية والعمالية إلى 42 نقابة، وهناك 10 منظمات للدفاع عن حقوق الإنسان والقضايا العامة، وبلغ عدد المنظمات والجمعيات المعنية بشؤون المرأة 25 جمعية، وتزايدت نسبة مشاركة الجمعيات التعاونية في تنفيذ السياسات الاقتصادية وقد بلغ عددها 772 جمعية تعاونية.

63- وينظم القانون رقم 1 بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية عمل هذه المؤسسات وينص على حمايتها ودعمها مادياً ومعنوياً.

64- وتحظى جميع هذه المنظمات بدعم وتأييد سياسي ومساندة من الهيئات الدولية الداعمة، من خلال تلقيها لأوجه الدعم المادي والفني والمالي وبرامج التأهيل والتدريب لتقوية بنياتها المؤسسية مما ساعد على تنويع مجالات الأنشطة والبرامج الموجهة للفئات المستفيدة التي ارتفعت درجة استفادتها من مصادر هذه الخدمات.

65- وهناك مخصصات سنوية معتمدة لتدعيم وتعزيز ما تقدمه هذه الجمعيات النشطة والفاعلة في مجال توفير الخدمات المجتمعية بمبلغ يزيد عن ستة وأربعين مليون ريال سنوياً. وتنسيقاً وتفعيلاً لهذه الجهود والارتقاء بها إلى المستوى المنشود، فقد أصدرت الحكومة قانون المنظمات الأهلية غير الحكومية والمؤسسات الخيرية. ويحتوي هذا القانون على العديد من المزايا التي ستؤدي إلى تقوية دور هذه المنظمات وتمكينها من تأدية الأدوار المناطة بها. وقد أسهمت هذه المنظمات في وضع بصماتها على نصوص ومواد هذا القانون ليكون قادراً على استيعاب المطالب والاحتياجات الإنمائية في مجالات النشاط الأهلي والخيري وليتماشى مع الاحتياجات المتجددة والمتنوعة للمستفيدين من خدماتها.

**المادة 5**

*المادة 5، الفقرة (أ)*

66**-**  تنفيذاً لأحكام هذه النصوص القانونية الواردة في هذه المادة، فقد أكد دستور البلاد في الفصل الثالث منه على دور السلطة القضائية طبقاً لما ورد في المادة 147 التي تنص على أن لقضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً وأن النيابة العامة هي هيئة من هيئاته وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم. والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي جهة وبأي صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شؤون العدالة ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم.

67**-** أما المادة 148 فتنص على أن القضاء وحدة متكاملة ويرتب القانون الجهات ودرجاتها ويحدد اختصاصاتها كما يحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء وشروط وإجراءات تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم والضمانات الأخرى الخاصة بهم. ولا يجوز إنشاء محاكم استثنائية بأي حال من الأحوال .

68- وتنص المادة 149 على أن القضاة وأعضاء النيابة العامة غير قابلين للعزل إلا في الحالات وبالشروط التي يحددها القانون، ولا يجوز نقلهم من السلك القضائي إلى أي وظائف غير قضائية إلا برضاهم وبموافقة المجلس المختص بشؤونهم ما لم يكن ذلك على سبيل التأديب، وينظم القانون محاكمتهم التأديبية كما ينظم القانون مهنة المحاماة.

69**-**  وتنص المادة 150 على أنه من حق القضاء تكوين مجلس أعلى ينظمه القانون ويبين اختصاصاته وطريقة ترشيح وتعيين أعضائه، ويعمل على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة من حيث التعيين والترقية والفصل والعزل وفقاً للقانون، ويتولى المجلس دراسة وإقرار مشروع موازنة القضاء.

70**-** وتنص المادة 151 على أن المحكمة العليا هي أعلى هيئة قضائية، ويحدد القانون كيفية تشكيلها وبين اختصاصاتها وإجراءاتها ، وهي تمارس عملها على وجه الخصوص في مجال القضاء.

71**-** وتنص المادة 47 من الدستور على التالي: "المسؤولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو قانوني، وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي ولا يجوز سن قانون يعاقب على أفعال بأثر رجعي لصدوره".

*المادة 5، الفقرة (ب):*

72**-** تنص المادة 48 (ج) من الدستور على أن كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم للقضاء خلال 24 ساعة من تاريخ القبض عليه، وعلى القاضي أو النيابة العامة تبليغه بأسباب القبض واستجوابه وتمكينه من إبداء دفاعه واعتراضاته ويجب على الفور إصدار أمر مسبب باستمرار القبض أو الإفراج عنه، وفي كل الأحوال، لا يجوز للنيابة العامة الاستمرار في الحجز لأكثر من سبعة أيام بأمر قضائي ويحدد القانون المدة القصوى للحبس الاحتياطي .

73**-** كما تنص المادة 49 من الدستور على أن حق الدفاع أصالة أو وكالة مكفول في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفقاً لأحكام القانون. وتكفل الدولة تقديم العون القضائي لغير القادرين وفقاً للقانون .

74**-** وتنص المادة 51 على أنه يحق للمواطن أن يلجأ للقضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة، وله الحق في تقديم الشكاوي والانتقادات والمقترحات إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

75**-** وتنص المادة 154 على أن "جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب. وفي جميع الأحوال، يكون النطق بالحكم في جلسة علنية .

76**- و**تنص المادة 2 من قانون السلطة القضائية على أن المتقاضين متساوون أمام القضاء مهما كانت صفاتهم وأوضاعهم .

77**-** وتنص المادة 5 (أ) على أن جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب، وفي جميع الأحوال، يكون النطق بالحكم في جلسة علنية، وهذا النص متوافق مع ما جاء في الدستور.

78**- و**تنص المادة 2 من قانون الجرائم والعقوبات على أن المسؤولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون وتنص المادة 3 منه على أن يسري هذا القانون على كافة الجرائم التي تقع في أقاليم الدولة أياً كانت جنسية مرتكبيها .

79**-** وتنص المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية على أن" المواطنين سواء أمام القانون ولا يجب تعقب أي إنسان أو الإضرار به بسبب الجنسية أو العنصر أو الأصل أو اللغة أو العقيدة أو المهنة أو درجة التعليم أو المركز الاجتماعي".

80**-** وتنص المادة 4 على أن "المتهم بريء حتى تثبت أدانته ويفسر الشك لمصلحة المتهم ولا يُقضى بالعقاب إلا بعد محاكمة تجري وفق أحكام هذا القانون وتصان فيها حرية الدفاع".

81**-** وتنص المادة 9 (أ) على أن "حق الدفاع مكفول وللمتهم أن يتولى الدفاع بنفسه كما أن له الاستعانة بممثل عنه للدفاع عنه في أي مرحله من مراحل القضية الجزائية، بما في ذلك مرحلة التحقيق. وتوفر الدولة للمعسر الفقير من يدافع عنه من المحامين المعتمدين".

82**-** كما تنص الفقرة (ب) في المادة ذاتها على أنه "يجب على مأموري الضبط القضائي والنيابة العامة والمحكمة أن ينبهوا المتهم إلى ما له من حقوق تجاه التهمة الموجهة إليه وإلى وسائل الإثبات المتاحة له وان يعملوا على صون حقوقه الشخصية والمالية".

83**-** ويكفل الدستور للمواطنين حريتهم الشخصية والمحافظة على كرامتهم وأمنهم ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من المحكمة المختصة.

84- ولا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس أو بأمر توجبه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن يصدره القاضي أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون،كما لا يجوز مراقبه أي شخص أو التحري عنه إلا وفقاً للقانون. وكل إنسان تقيد حريته بأي قيد يجب أن تصان كرامته، ويحظر التعذيب جسدياً أو نفسيا أو معنوياً، وكما يحظر القهر على الاعتراف أثناء التحقيقات. وللإنسان الذي تقيد حريته الحق في الامتناع عن الإدلاء بأي أقوال إلا بحضور محاميه، ويحظر حبس أو حجز أي إنسان في غير الأماكن الخاضعة لقانون ينظم السجون ويحرم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية عند القبض أو أثناء فترة الاحتجاز أو السجن (المادة 47 (ب)).

85- وكل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال 24 ساعة من تاريخ القبض عليه على الأكثر، وعلى القاضي أو النيابة العامة تبليغه بأسباب القبض أو استجوابه وتمكينه من إبداء دفاعه أو اعتراضاته. ويجب على الفور إصدار أمر مسبب باستمرار القبض أو الإفراج عنه. وفي كل الأحوال، لا يجوز للنيابة العامة الاستمرار في الحجز لأكثر من سبعة أيام إلا بأمر قضائي ويحدد القانون المدة القصوى للحبس الاحتياطي (المادة 47 (ج)).

86**-** وتنص المادة 166 من قانون الجرائم والعقوبات على ان "يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام مارس التعذيب أثناء تأدية وظيفته أو استعمل القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره ضد متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها وذلك دون إخلال بحق المجني عليه في القصاص أو الدية أو الأرش" .

87**-** وتنص المادة 167 على أن كل موظف عام يعاقب شخصاً بغير العقوبة المحكوم عليه بها أو بأشد منها أو يرفض تنفيذ الأمر بإطلاق سراحه مع كونه مسؤولاً عن ذلك، أو يستبقيه عمداً في المنشأة العقابية بعد انقضاء المدة المحددة يعاقب بعقوبة السجن ويعزل من منصبه في جميع الأحوال.

88**-** وتنص المادة 168 على أن "يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل موظف عام استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على سلطة وظيفته بغير حق بحيث أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم وذلك دون إخلال بحق المجني عليه بالقصاص والديه والارش ويحكم في جميع الأحوال بعزل الموظف من منصبه".

89**-** وتنص المادة 169 على أن يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل موظف عام أجرى تفتيش شخص أو سكنه أو محله بغير رضاه أو في غير الأحوال أو دون مراعاة الشروط التي ينص عليها القانون، مع علمه بذلك.

90**-** وتنص المادة 246 على أن يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأي وسيلة بغير وجه قانوني، وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كان مرتكب الفعل موظف عام أو شخص ينتحل صفته أو شخص يحمل سلاحاً أو شخصان أو أكثر، أو كان المجني عليه قاصراً أو فاقد الإدراك أو ناقصه أو كان من شأن الفعل سلب حرية الشخص وتعريض حياته أو صحته للخطر.

91**-** وتنص المادة 247 على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة كل من يرتكب هذا الفعل بدون أن يشترك في القبض على الشخص أو حبسه أو حجزه .

92- وجاء قانون السلطة القضائية معززاً لنصوص الدستور والقوانين النافذة فيما يتعلق بحق الفرد في الأمن على شخصه وحماية الدولة له من كافة أشكال التعسف والإيذاء.

93**- و**تنص المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "لا يجوز رفع الدعوى الجزائية على القضاة وأعضاء النيابة العامة إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى بناء على طلب النائب العام مع إخطار وزير العدل، ويعين المجلس المحكمة التي تتولى محاكمة القضاة وأعضاء النيابة العامة".

94- إن مجلس القضاء الأعلى هو الجهة المختصة دون غيرها بتأديب القضاة، عن طريق مجلس خاص يشكله وبموجب دعوى ترفعها هيئة التفتيش القضائي بعد تحقيق تجريه بمعرفة قضاة بدرجة أعلى من درجة القاضي الخاضع للتحقيق، وذلك صوناً لكرامة القاضي وحماية لحقوقه من التعرض لأي دعاوى كيدية. ويكفل قانون العقوبات سبلاً متعددة من الحماية لحقوق المواطنين وقد تضمن هذا القانون نصوصاً صريحة وواضحة تحرم الاعتداء على الناس وتعاقب موظفي السلطة العامة الذين يستغلون سلطتهم للاعتداء على حقوق الناس. كما أن حرية وسرية المراسلات البريدية والسلكية واللاسلكية وكافة وسائل الاتصال مكفولة وفقاً للدستور ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبأمر من النيابة العامة أو من المحكمة المختصة.

95**-** وتنص المادة 14 على أنه "لا يجوز المساس بحرمة الحياة الخاصة للمواطن في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون، ويعتبر ارتكاب أحد الأفعال التالية مساساً بها:

 "(أ) استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات التي تجري في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه؛

"(ب) التقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه؛

"(ج) الإطلاع على الخطابات أو الرسائل أو البرقيات أو مصادرتها".

وقد أكد قانون البريد والتوفير البريدي رقم 64 لعام 1991، في المادة 9 منه، على:

"1) سرية المراسلات مكفولة طبقاً للدستور ولا يجوز مراقبة الرسائل أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال الآتية:

"(أ) المراسلات المحجوزة بقرار من السلطة القضائية للتحقيق في جريمة جسيمة أو غير جسيمة؛

"(ب) المراسلات المرسلة من تأجر أشهر إفلاسه بناءً على أمر صادر من السلطة القضائية؛

"(ج) المراسلات البريدية التي تكون في حكم المهملات.

 "2) لا يجوز ضبط المراسلات المودعة بالبريد والإطلاع على الأوراق الرسمية أو الدفاتر الإدارية ولا إعطاء صورة عنها إلا بناء على طلب من السلطة القضائية المختصة.

"3) على السلطة القضائية أن تعيد المراسلات البريدية والأوراق الرسمية والدفاتر الإدارية إلى الهيئة مؤشراً عليها في حالة فضها من السلطة القضائية المختصة ، بأنها فضت بمعرفتها وذلك بعد استنفاد الغرض الذي صودرت من أجله".

96- وتنص المادة 10 من نفس القانون على أن سرية المراسلات البريدية تعتبر منتهكة في الأحوال التالية:

(أ) الإطلاع قصداً وبأية وسيلة على محتوى المرسلات (البعائث) البريدية؛

(ب) إفشاء محتويات أي مرسلات (بعائث) بريدية أودعت بالبريد أو إفشاء ما هو مكتوب فيها؛

(ج) إعطاء معلومات أو صورة عن الأوراق الرسمية أو الدفاتر أو المستندات الإدارية أو إثبات إرسال أو وصول إحدى المراسلات البريدية في غير الأحوال المصرح بها وفقاً لهذا القانون واللوائح التنفيذية الصادرة طبقاً لأحكامه.

97- وتنص المادة 11 على ما يلي: "على كل موظف بريد، أصيلاً أو وكيلاً، أن يؤدي قسم اليمين ليكون أميناً على واجبات وظيفته ومحافظاً على سرية المراسلات وكافة العمليات البريدية في نطاق ما يحدده هذه القانون والقوانين النافذة".

98- وتنص المادة 15 من نفس القانون على أنه:

"1) يحق للهيئة العامة للبريد والتوفير البريدي بموجب أمر قضائي، حجز المرسلات (البعائث) البريدية المرسلة إلى:

"(أ) شخص متوفى؛

"(ب) شخص فقد أهليته؛

"(ج) شخص أشهر إفلاسه؛

"(د) شركة منحلة أو أشهر إفلاسها؛

"(ه‍) شخص أو شركة صدر قرار قضائي بحجز المرسلات البعائث الخاصة بها.

"2) يستمر حجز هذه المرسلات (البعائث) حتى صدور قرار أو حكم قضائي بكيفية التصرف بشأبها".

99- وتنص المادة 30 من هذا القانون على أنه "لا يجوز الحجز على المبالغ البريدية المودعة في صندوق التوفير البريدي وفوائدها سواء في حياة المودع أو بعد وفاته إلا لتسديد ديون نفقة مقررة بحكم قضائي، ومع ذلك، يجوز التنازل عن هذه المبالغ وفقاً للأوضاع والإجراءات التي حددها المجلس وبما لا يتعارض مع القوانين النافذة".

100- وتنص المادة 31 على أن العمليات التي تجري بين الصندوق والمودعين سرية للغاية ولا يجوز إعطاء أية بيانات عنها أو إطلاع أحد عليها إلا بموجب طلب صادر من سلطة قضائية أو من أصحاب الحق بعد تقديم المستندات القانونية.

101- وتنص المادة 32 على أنه "لا تقبل المعارضة في رد الودائع إلى أصحابها أو لأحد المستحقين أو إذا كان طالب الاسترداد فاقد الأهلية أو محكوماً بغيبته، ففي هذه الحالة تسري الأحكام القانونية النافذة.

102- وتنص المادة 33 على أنه "إذا مرت مدة خمسة وعشرين سنة من آخر إيداع أو استرجاع أو لم يقدم الدفتر لأي إجراء من الإجراءات، فعلى إدارة الصندوق أن توجه خطاب استدعاء للورثة أو من يمثلهم قانوناً بواسطة البريد المسجل وأن تعمل أيضاً على إعلان ذلك بصحيفة محلية وتجديد الحساب المغلق، فإذا لم يحضر أي من هؤلاء بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان، تخصم تكاليف البريد المسجل والإعلان في الصحيفة، وبعدها يستمر الرصيد باسم المودع في الصندوق دون احتساب أرباح له".

103- وتنص المادة 34 على أنه:

"1) لا يجوز لأي شخص فاقد الأهلية فتح حساب باسمه في الصندوق؛

"2) يجوز فتح حساب أو إيداع مبالغ لدى الصندوق باسم من هم تحت الولاية أو الوصاية أو القوامة وفقاً للائحة التي يصدرها المجلس، ولا يجوز لهم أن يتعاطوا مع الصندوق بأنفسهم إلا بحكم من الجهة القضائية المختصة؛

"3) تنظم اللائحة طرق إثبات الولاية والوصاية والقوامة؛

"4) يجوز فتح حساب وإيداع مبالغ لدى الصندوق باسم قاصر، ويحق للقاصر استرداد الأموال بنفسه عند بلوغه سن الخامسة عشر.

104- وتنص المادة 35 على أنه "يجوز فتح حساب وإيداع مبالغ لدى الصندوق باسم الغائب، وينظم ذلك وفق شروط وضوابط يحددها المجلس".

105- وتحدد المادة 69 العقوبة المقررة في حالات ارتكاب المخالفات في هذا الشأن، حيث تنص على أن يعاقب كل من ارتكب أي من الجرائم أو المخالفات التالية بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة:

"1) كل من عبث بصناديق إيداع الرسائل بقصد إتلاف محتوياتها أو سرقتها؛

"2) كل من سرق مراسلة بريدية أو شيئاً من محتوياتها بعد إيداعها بالبريد وقبل تسليمها إلى صاحبها؛

"3) كل من عبث بأكياس البريد أثناء نقلها من مكان إلى آخر بقصد الإتلاف أو السرقة؛

"4) كل من قبل مراسلة بريدية مسروقة أو تصرف بها أو بمحتوياتها مع علمه بأنها مسروقة؛

"5) كل من وضع عمداً مفرقعات أو متفجرات في إحدى المراسلات البريدية بقصد الإضرار بشخص أو بممتلكات الدولة أو الأفراد أو الإخلال بالأمن؛

"6) كل من قلد أو زور الطوابع البريدية بقصد استعمالها على وجه غير مشروع؛

"7) كل من تعامل في طوابع المقلدة أو المزورة على أي نحو كان مع علمه بذلك؛

"8) كل من صنع مطبوعات أو نماذج تتشابه في شكلها الخارجي مع مطبوعات أو نماذج إدارة البريد كل من باعها أو عرضها للبيع أو وزعها ونقلها وهو عالم بذلك؛

"9) كل من استعمل آلات التخليص بدون ترخيص من إدارة البريد أو غش في استعمال هذه الآلات أو تقليد بصماتها؛

"10) كل من يضع مراسلات بريدية داخل مطبوعات أو طرود أو غيرها بقصد التهرب من الأجرة البريدية؛

"11) كل من أرسل أو وزع أو تعامل مع مراسلات بريدية أو طرود تحتوي على مخدرات أو أي مواد أخرى لها تأثير نفسي مع علمه بذلك".

*المادة 5 الفقرة ج*

**السياسات التشريعية والقضائية والإدارية**

106- إن الحقوق السياسية مكفولة لكل المواطنين الذين يبلغون السن القانونية. وقد حدد دستور الجمهورية اليمنية طريقة الانتخابات. ويحدد القانون إجراءات الانتخاب السري والمباشر ويكفل الحريات السياسة. ويُعنى قانون الانتخابات العامة رقم 27 لعام 1996 وتعديلاته لعام 1999 بتأمين الضمانات والحماية القانونية للناخبين من الجنسين.

107**-** وتنص المادة 2 (ج) من نفس القانون على أن الناخب هو كل مواطن يتمتع بالحقوق الانتخابية.

108**-** ويتناول الفصل الثاني من الباب الأول حق الانتخاب حيث تنص المادة 3 على حقوق الناخب على النحو التالي: أن كل مواطن بلغ من العمر ثماني عشر سنة شمسية كاملة ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم تمض على كسبه للجنسية المدة القانونية المحددة في قانون الجنسية.

109**-** وتعنى المادة 48 بتشكيل مجلس النواب الذي يتكون من 301 عضو يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري العام الحر والمباشر والمتساوي .

110**-** وتنص المادة 51 على حق كل ناخب في ترشيح نفسه في الدائرة التي يقع فيها موطنه الانتخابي ويشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب والبرلمان استيفاء الشروط التالية:

(أ) أن يكون يمنياً؛

(ب) ألا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاماً؛

 (ج) أن يكون مجيداً للقراءة والكتابة؛

(د) أن يكون مستقيم الخلق والسلوك مؤدياً للفرائض الدينية؛

(ه‍) أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي في قضية مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره؛

111- كما أن النظام الانتخابي يوفر ضمانات لممارسة حق الانتخابات تتمثل في الآتي:

**عمومية الانتخابات**

112**-** تنص المادة 3 من قانون الانتخابات على حق كل يمني بلغ من العمر ثماني عشرة سنة شمسية كاملة في ممارسة الانتخابات ويستوي في ذلك الرجال والنساء.

**سرية الانتخابات**

113- لقد سنّ المشرع من النصوص ما يكفل ممارسة الناخب لحقه الانتخابي بسرية تامة وباستخدام الرموز وخلف الستار المعد لذلك، بل إنه نص على اعتبار كل من أفشى سر إعطاء ناخب لرأيه بدون رضاه جريمة يعاقب عليها بالحبس لمدة ستة أشهر.

**حرية الانتخابات**

114- يمارس الناخبون حقهم في التصويت بعيداً عن الضغط والإكراه، بل إن تقييد حرية الناخب أو تخويفه أو الضغط عليه لمنعه من مباشرة حقه الانتخابي يعد جريمة يعاقب عليها القانون.

**الانتخابات المباشرة**

115- إن الناخب اليمني يتوجه إلى صناديق الاقتراع لاختيار ممثله مباشرة سواء لرئاسة الجمهورية أو لمجلس النواب أو المجلس المحلي.

**المساواة في الانتخابات**

116- يتجلى مبدأ المساواة في الانتخابات في شقين:

(أ) المساواة المتكافئة والعادلة للمرشحين في ممارسة الدعاية الانتخابية واستخدام الوسائل الإعلامية الرسمية بالتساوي سواء لمرشحي انتخابات الرئاسة أو البرلمان أو المجالس المحلية؛

(ب) المساواة في التصويت حيث يُعطى كل ناخب صوت واحد ولا فرق بين المتعلمين وغير المتعلمين ولا فرق كذلك لأي سبب أخر.

**مبدأ التصويت الشخصي**

117- لا يجوز في الانتخابات اليمنية التوكيل في الانتخابات بل على كل مواطن ممارسة حقه الانتخابي بنفسه.

**رقابة المرشحين**

118- تعتبر رقابة المرشحين على عمليات التصويت والفرز من الضمانات التي كفلها المشرع اليمني وهي تدل على جدية العملية الانتخابية ونزاهتها.

**الرقابة غير الحكومية**

119- تتاح الرقابة غير الحكومية المحلية أو الأجنبية حيث يكفل المشرع للهيئات والجمعيات والأحزاب حق الرقابة على العملية الانتخابية.

**الرقابة القضائية**

120- تتم الرقابة القضائية من خلال فتح باب الطعون سواء في مرحلة القيد أو التسجيل أو في مرحلة التصويت والفرز وفي جميع أوجه الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والمحلية.

**العلنية والشفافية**

121- تمارس العملية الانتخابية بشفافية ووضوح خصوصاً في مرحلة الفرز فتكون الانتخابات اليمنية بذلك قد نقلت تداول السلطة من الكواليس الخلفية للسياسة إلى الساحة العريضة للشعب.

122- إن كل هذه المبادئ والضمانات التي نفتخر بها في نظامنا الانتخابي لم تُمسّ في التعديل المقدم حالياً في مشروع قانون الانتخابات بل إنه يؤكد عليها ويتمسك بها.

123- ولذلك فإن قانون الانتخابات العامة قد جاءت نصوصه متوافقة مع ما تضمنه الدستور من حقوق متساوية في الترشيح والانتخاب لمجلس النواب في ظل كفالة الدولة للحريات السياسية والتعددية الحزبية، وهي بهذا التوجه تسعى إلى انتهاج سياسة إشراك المواطنين.

124- ووفقاً للمادة 3 من قانون الأحزاب والتنظيمات، وطبقاً لأحكام المادة 39 من دستور الجمهورية اليمنية، تعتبر الحريات العامة بما فيها التعددية السياسية والحزبية القائمة على الشرعية الدستورية حقاً وركناً من أركان النظام السياسي والاجتماعي للجمهورية اليمنية، ولا يجوز إلغاء هذا الحق أو الحد منه أو استخدام أي وسيلة تعرقل حرية المواطنين في ممارسة هذا الحق. كما لا يجوز لأي حزب أو تنظيم سياسي إساءة ممارسة هذا الحق بما يتعارض مع مقتضيات المصلحة الوطنية في الأمن والسيادة والاستقرار والوحدة الوطنية.

125- كما تنص المادة 5 من ذات القانون على الآتي: "لليمنيين حق تكوين الأحزاب والتنظيمات السياسية ولهم حق الانتماء الطوعي لأي حزب أو تنظيم سياسي طبقاً للشرعية الدستورية وأحكام هذا القانون."

***التدابير والإجراءات المتخذة***

126- لقيت السياسات التشريعية والقضائية والقانونية في مجال المشاركة السياسية اهتماماً واضحاً لدى التنظيمات السياسية والأحزاب في الدورتين الانتخابيتين لعامي 1993 و1997 حيث سعت هذه التنظيمات إلى اختيار مرشحيها في الانتخابات وفقاً للشروط القانونية المحددة في قانون الانتخابات وقانون الأحزاب والتنظيمات السياسية، وكان لها نشاطها الواضح وقد مثلت تجربة التنظيمات السياسية في اليمن خطوة إيجابية على طريق التحولات الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة.

127- كما مثلت انتخابات مجلس النواب في الدورتين البرلمانيتين المتعاقبتين لعامي 1993 و1997 نهجاً متميزاً للمشاركة في إدارة شؤون الحكم من قبل ممثلي الشعب وأعضاء مجلس النواب، وأجريت أول انتخابات رئاسية مباشرة لمنصب رئاسة الجمهورية.

128- ومن الإجراءات الهامة التي اتخذتها الدولة على مسار تحقيق الديمقراطية وممارستها، جاءت انتخابات المجالس المحلية لتشكل نقلة نوعية متقدمة، وهي شكل من أشكال العمل السياسي وإدارة شؤون الحكم على المستويات المحلية.

129- تمت إعادة تشكيل مجلس الشورى وتوسيع قاعدة المشاركة فيه من 59 عضواً إلى 101 عضو.

*المادة 5، الفقرة (د)`1`*

130- نظم قانون الأحوال المدنية رقم 47 لسنة 1991 بشأن دخول وإقامة الأجانب عملية دخولهم أراضي الجمهورية اليمنية وتنقلاتهم فيها ولم يضع من القيود سوى قيود تنظيمية بحتة متعارف عليها في كثير من دول العالم كتلك المتعلقة بنظم دخول وخروج الأجانب من الأماكن المشروعة التي تحددها الجهة المختصة وأن يكون الأجنبي حاصلاً على جواز سفر ساري المفعول أو أي وثيقة تقوم مقام جواز السفر. ويؤذن له بالدخول من الجهة المختصة وكذا الإجراءات المتعلقة بتسجيل الأجانب وتنظيم إقامتهم وتنقلاتهم داخل البلاد.

131- وينص هذا القانون في المادة 31 منه على أنه: "لا يجوز إبعاد الأجنبي من ذوي الإقامة الخاصة إلا إذا كان في وجوده ما يهدد أمن الدولة وسلامتها في الداخل أو في الخارج أو اقتصادها القومي أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو كان عالة على الدولة". ويشترط القانون أن تتم عملية الإبعاد بقرار يصدر من وزير الداخلية وبعد عرض الأمر على اللجنة المختصة بالإبعاد.

132- كما حُدّدت الفئات المعفاة التي لا يسري عليها أحكام قانون دخول وإقامة الأجانب وهي: أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي المعتمدين في الجمهورية اليمنية ما داموا يعملون في خدمة الدولة التي يمثلونها وفقاً للقانون الدولي، وملاحو السفن والطائرات القادمة إلى الجمهورية وركاب السفن والطائرات القادمة إلى الجمهورية بالشروط والأوضاع التي نص عليها القانون في المادة 138.

*المادة 5، الفقرة (د)`2`*

133- ينظم قانون الأحوال المدنية رقم 47 لسنة 1991 بشأن دخول وإقامة الأجانب عملية دخولهم أراضي الجمهورية اليمنية وتنقلاتهم فيها ولم يضع من القيود سوى قيود تنظيمية بحتة متعارف عليها في كثير من دول العالم كتلك المتعلقة بنظم دخول وخروج الأجانب من الأماكن المشروعة التي تحددها الجهة المختصة، وأن يكون الأجنبي حاصلاً على جواز سفر ساري المفعول أو أي وثيقة تقوم مقام جواز السفر. ويؤذن لـه بالدخول من الجهة المختصة وكذا الإجراءات المتعلقة بتسجيل الأجانب وتنظيم إقامتهم وتنقلاتهم داخل البلاد. وقد نص هذا القانون في المادة 31 منه على أنه: "لا يجوز إبعاد الأجنبي من ذوى الإقامة الخاصة إلا إذا كان في وجوده ما يهدد أمن الدولة وسلامتها في الداخل أو في الخارج أو اقتصادها القومي أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو كان عالة على الدولة" ويشترط القانون أن تتم عملية الإبعاد بقرار يصدر من وزير الداخلية وبعد عرض الأمر على اللجنة المختصة بالإبعاد.

134- كما حُددت الفئات المعفاة التي لا تسري عليها أحكام قانون دخول وإقامة الأجانب وهي: أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي المعتمدين في الجمهورية ما داموا يعملون في خدمة الدولة التي يمثلونها وفقاً للقانون الدولي، وملاحو السفن والطائرات القادمة إلى الجمهورية وركاب السفن والطائرات القادمة إلى الجمهورية بالشروط والأوضاع التي نص عليها القانون في المادة 138.

*المادة 5، الفقرة (د)`3`*

135- راعى المشرع اليمني حق الطفل في التمتع بجنسية الدولة، حيث أولى هذا الجانب الإنساني جل اهتمامه وعنايته، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 43 من الدستور من أن "ينظم القانون الجنسية اليمنية، ولا يجوز إسقاطها عن يمني إطلاقاً ولا يجوز سحبها ممن اكتسبها إلا وفقاً للقانون".

136- وتحدد المادة 3 من نفس القانون من له حق التمتع بالجنسية اليمنية وذلك على النحو التالي:

(أ) من ولد لأب متمتع بهذه الجنسية؛

(ب) من ولد في اليمن من أم تحمل هذه الجنسية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية لـه؛

(ج) من ولد في اليمن من أم تحمل هذه الجنسية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً؛

(د) من ولد في اليمن من والدين مجهولين ويعتبر المولود الذي يعثر عليه في اليمن مولوداً فيها ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك؛

(ه‍) من كان يحمل الجنسية اليمنية من المغتربين حين مغادرته أراضي الوطن ولم يتخل عن هذه الجنسية وفقاً للقانون وبناء على طلب صريح منه ولو اكتسب جنسية البلاد التي يقطنها بموجب قوانينها.

137 وقانون الجنسية حالياً قيد المراجعة لتحسين بعض مواده وجعلها أكثر مواءمة للتطورات التشريعية والعملية التي تعيشها اليمن حالياً ونطمح أن يكون عليها مستقبلاً.

*المادة 5، الفقرة (د)`4`*

138- ينص قانون الأحوال الشخصية رقم 20 الصادر بالقرار الجمهوري لسنة 1992 على حق الزواج حيث أرسى هذا القانون الأسس التالية:

`1` الزواج ارتباط بين الزوجين بميثاق شرعي تحل به المرأة للرجل وغايته إنشاء الأسرة. وعقد الزواج لا يتم إلا برضى الطرفين ولا يجوز إجبار أي طرف على الزواج (المادة 6)؛

`2` كل عقد بني على إكراه الزوج والزوجة لا اعتبار لـه (المادة 10)؛

`3` حُدّد سن الزواج للذكر والأنثى ببلوغ سن الخامسة عشرة (المادة 17).

*المادة 5، الفقرة (د)`5`*

139- إن حق التملك استقلالاً وشراكة حق مكفول لجميع المواطنين من الجنسين، ولا توجد عوائق وموانع قانونية تحول دون التمتع بحقوق التملك بأشكالها المختلفة، بل إن الحكومة وضعت القانون رقم 14 لسنة 1995 بشأن الاستثمار، وهو يهدف إلى تنظيم استثمارات رؤوس الأموال اليمنية والعربية والأجنبية الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار السياسة العامة للدولة وأهداف وأولويات الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

140- وتنص المادة 13(أ) من قانون الاستثمار على أنه "لا يجوز تأميم المشروعات أو الاستيلاء عليهـا كمـا لا يجوز الحجز على أموالها أو مصادرتها أو تجميدها أو التحفظ أو فرض الحراسة عليها عن طريق القضاء"، أما الفقرة (ب) فقد نصت على أنه لا يجوز نزع ملكية عقارات المشروعات كلها أو بعضها إلا للمنفعة العامة ووفقاً للقانون وبحكم قضائي ومقابل تعويض عادل يقدر على أساس قيمة السوق للعقار عند صدور الحكم وبشرط ألا يتأخر السداد عن ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم. وفي حالة تأخير السداد عن هذه المدة، يعاد النظر في قيمة التعويض بسعر الزمان والمكان. وإذا كان المال المستثمر موضع الإجراء مالاً أجنبياً يُسمح بتحويل قيمة التعويض إلى الخارج بحرية بصرف النظر عن أي قانون أو قرار آخر يقضي بغير ذلك. وتنص الفقرة (ج) على أنه لا يجوز إلغاء أي تصريح صادر بموجب هذا القانون أو سحب أي حق أو إعفاء ممنوح طبقاً لـه إلا بموجب حكم قضائي. ويُعنى القانون رقم 25 لسنة 1992الصادر بقرار جمهوري بالاستثمارات للمنفعة العامة ويؤكد في مضمونه العام تقييد حقوق الأشخاص في استملاك المنافع العامة وبصورة لا تخل بتعزيز حق التملك استقلالاً وشراكة حسبما نصت عليه الاتفاقية الدولية في هذه الفقرة.

141- ويحدد الباب الأول من قانون الاستثمار في المادة 1 منه أحوال جواز التملك إذ ينص على أنه: "لا يجوز للوزارات والهيئات والمصالح والمؤسسات العامة أن تستملك للمنفعة العامة دون تعويض عادل وفقاً لأحكام قانون العقارات بما فيها الأراضي لتنفيذ مشاريعها ذات النفع العام".

142- فقد حددت المادة 2 من هذا الباب المشاريع ذات النفع العام على أنها كل ما يتعلق بالأعمال التالية:

(أ) إنشاء الساحات والملاعب والأسواق والحدائق العامة ومجاري المياه؛

(ب) إنشاء المساجد والثكنات العسكرية والمطارات والموانئ وأقسام الشرطة والمستشفيات والمراكز الصحية والمدارس والمعاهد والجامعات والمذابح ودور الأيتام ودور العجزة وأبنية المراكز الثقافية والأندية والرياضة، وبشكل عام جميع الأبنية والمنشآت التي تخصص للأعمال والمنافع العامة؛

(ج) الأعمال والمنشآت الزراعية ومشروعات الري والشرب والسدود؛

(د) مشاريع النفط والغاز والكهرباء والمياه والثروة المعدنية والمناطق الصناعية؛

(ه‍) إنشاء الملاجئ والخنادق والمنافذ التي تقتضيها متطلبات الأمن والدفاع؛

(و) الإنشاءات السياحية والتموينية والسكنية والإنشاءات والمشاريع المتعلقة بتنفيذ الخطط الإنمائية والاستثمارية المقرّة؛

(ز) جميع المشاريع التي تدخل في نطاق اختصاص أي من الجهات العامة والمؤسسات العامة ومهماتها المحددة في القوانين والأنظمة النافذة وفق خطط الدولة المقرّة.

*المادة 5، الفقرة (د)`6`*

143- إن الإرث حق مكفول للجنسين وفقاً لما جاء في المادة 23 من الدستور التي تنص على أن: "حق الإرث مكفول وفقاً للشريعة الإسلامية ويصدر به قانون". وفي قضية الإرث، يجري تطبيق النصوص الشرعية للشريعة الإسلامية، وللذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار أن الزوج مجبر بالإنفاق على زوجته وأبنائه. أما المرأة العازبة أو المتزوجة فهي غير مكلفة بالإنفاق على أسرتها، وبناء على ذلك، فإن من حقها الاحتفاظ بمالها لتتصرف به كيفما شاءت دون أن تفرض عليها قيود وشروط تحدد أوجه صرفه أو إنفاقه.

*المادة 5، الفقرة (د)`7`*

144- طبقاً لأحكام المادة 2 من الدستور التي تنص على أن: "الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية" والمادة 3 التي تنص على أن: "الشريعة الإسلامية هي مصدر جميع التشريعات" لذلك فإننا نلتزم `حكومة وأفراداً وجماعات ومجتمعات` بتطبيق هذين النصين اللذين يؤكدان على أن العقيدة والدين مسألتان لا يجب المساس بهما.

145- تحظر التشريعات اليمنية وبنصوص صريحة التدخل في حياة الفرد وشؤونه. وللمساكن ودور العبادة ودور العلم حرمتها ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها القانون.

*المادة 5، الفقرة (د)`8`*

146- إن الحق في حرية الرأي والتعبير مكفول في الدستور وفقاً لما جاء في المادة 41 منه التي تنص على أن: "لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون".

*المادة 5، الفقرة (د)`9`*

147- الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها مكفول في دستور البلاد طبقاً لما جاء في المادة 57 التي تنص على أن "للمواطنين في عموم الجمهورية، وبما لا يتعارض مع نصوص الدستور الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً وثقافياً، والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية بما يخدم أهداف الدستور، وتضمن الدولة هذا الحق، كما تتخذ جميع التدابير الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والعلمية والاجتماعية، ولذلك فإن الحكومة ملتزمة بتحقيق تلك الأهداف الواردة في نصوص الدستور، وهي في الوقت ذاته تتفق مع أهداف ونصوص هذه الاتفاقية الدولية وما تضمنته من التزامات.

148- ويحظى الأجانب بمعاملة متساوية مع معاملة المواطن اليمني في العديد من المجالات. وقد برزت أشكال المعاملة المتساوية هذه في حقوق وبراءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية حيث قرر القانون اليمني أن للأجانب في الخارج وللأشخاص الاعتباريين من الأجانب حق التمتع بحقوق المخترع والمكتشف وذلك بناء على اتفاقية دولية تعقدها الجمهورية اليمنية مع الدول التي ينتمون إليها أو بناء على المعاملة بالمثل.

149- ويتولى مجلس وزراء تنظيم القواعد المتعلقة بالأجانب المقيمين والعاملين في اليمن. ويتمتع المخترع الأجنبي بحماية القانون اليمني بما تقرر لـه من حقوق كمخترع له براءة اختراع لمدة خمس عشرة سنة تحتسب من تاريخ تقديم الطلب. وبعد هذه الفترة يدخل الاختراع في ملكية الدولة.

150- وقد أعطى القانون اليمني حائز البراءة عدداً من الحقوق أهمها:

حظر استعمال الاختراع بدون موافقة حائز البراءة؛

الترخيص الحصري باستعمال الاختراع أو التنازل عنه؛

حماية براءة الاختراع لمدة خمس عشرة سنة.

151- وتمنح المادة 91 من قانون الحق الفكري اليمني الأجانب الذين لديهم مشروع إنتاجي أو خدمي في اليمن حق طلب تسجيل العلامة التجارية للمشروع وذلك أسوة باليمني ولذلك فإن المستثمر الأجنبي في اليمن يحظى بمعاملة مماثلة لمعاملة المستثمر اليمني.

152- أما الأجانب من أصحاب المشروعات في الخارج والأشخاص الاعتباريون من الأجانب الذين لهم نشاطهم الرئيسي في الخارج فقد أعطى لهم القانون حق طلب تسجيل علاماتهم التجارية في الجمهورية اليمنية، ولكنه اشترط في ذلك وجود اتفاقية دولية تعقدها الجمهورية اليمنية مع الدولة التي ينتمون إليها أو بناء على المعاملة بالمثل، أي أن هؤلاء الأجانب لا يتمتعون بالحماية إلا إذا كانت بلدانهم تسمح لرعايا الجمهورية اليمنية بتسجيل علاماتهم التجارية في بلدانهم وتمنحهم نفس الحماية المقررة في القانون اليمني.

**السياسات التشريعية والقضائية والإدارية**

153- أناط قانون الحق الفكري رقم 19 لسنة 1994 بالمحاكم النظر في جميع الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون. ووفقاً لما هو متبع حالياً في اليمن فإن جميع الدعاوى المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية يتم النظر فيها من خلال المحاكم التجارية وأحياناً المحاكم المدنية وكذلك الشُعب الاستئنافية التجارية بمحاكم الاستئناف بالمحافظات والدوائر التجارية بالمحكمة العليا حيث تقضي هذه المحاكم بصحة عملية التسجيل أو بطلانها في حالة نشوء نزاع حول العمل الإبداعي المراد تسجيله أو استخدامه فضلاً عن النزاعات حول العلامات التجارية وبراءة الاختراع وغيرها من أشكال الملكية الفكرية.

154- ووفقاً للقانون، يحق لمقدم طلب تسجيل العلامات التجارية أن يطعن أمام القضاء في قرار الجهة المختصة بشأن إجراء تعديلات على العلامة. وتقضي المحكمة أيضاً بشطب العلامة التجارية بناء على طلب كل ذي شأن أو إذا توقف استعمالها مدة خمس سنوات متتالية دون عدد مقبول. كما تقضي المحكمة بالتعويض عن الضرر.

**الإجراءات والتدابير المتخذة**

155**- إ**ن اليمن، بعد قيام دولة الوحدة في عام 1990، توجه سياساتها العامة نحو تفعيل دور منظمات أجهزة المجتمع المدني وقد أسهمت في دعم ومساندة هذه المنظمات بكافة الطرق والوسائل والآليات. ولعله من الأهمية بمكان أن نؤكد على الدور الكبير الذي قامت به الدولة في تشجيع ميادين ومجالات العمل في هذه المنظمات مما ساعد على توسيع وتزايد وتنوع حجم النشاط فيها بصورة متنامية. وتأكيداً لهذا النهج، فإن الحكومة قد مارست دورها الفاعل والمساند المرتكز على دعم هذه المنظمات وتولت مسؤولية الإشراف على تأسيسها وشجعت مؤخراً قيام الاتحادات النوعية والحرفية.

156- كما جاء قانون التعاونيات رقم 39 لعام 1998 ليتماشى مع التحولات التي تقتضيها مسارات التنمية. وقد شكل القانون الجديد بشأن المنظمات الأهلية غير الحكومية والمؤسسات الخيرية خطوة أخرى في توسيع قاعدة الشراكة والتعاون بين المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ سياسات ومتطلبات التنمية. وتتفاعل هذه المنظمات التي بلغ عددها 400 2 نقابة واتحاد وجمعية تفاعلاً إيجابياً مع كل السياسات والتحولات القائمة التي فرضتها المتغيرات والتطورات في بيئة النظام الاجتماعي والاقتصادي والثقافي العام.

*المادة 5، الفقرة (ه‍)*

157- إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مشمولة بالأطر الدستورية التشريعية والقانونية في البلاد. وقد تدعمت هذه الحقوق منذ مصادقة بلادنا في 9 شباط/فبراير 1987 على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

*المادة 5، الفقرة (ه‍) `1`*

158- الحق في العمل وفي حرية اختيار نوع العمل، وفي العمل بشروط مرضية، وفي الحماية من البطالة، وفي تقاضي أجر متساو عن العمل المتساوي، وفي نيل مكافأة عادلة ومرضية، مكفول بموجب الدستور طبقاً لما جاء في المادة 29 التي تنص على أن: "العمل حق وشرف وضرورة لتطور المجتمع، ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون ولا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل أجر عادل". وينظم قانون العمل النقابي والمهني العلاقة بين العمال وأصحاب العمل.

159- وتؤمن هذه الحقوق وفقاً لما نص عليه قانون الخدمة المدنية رقم 19 لعام 1991 الذي يسري تطبيقه على موظفي الجهاز الإداري للدولة. ولم يفرق القانون بين العاملين من الجنسين ووضع كل المعايير والمقاييس والشروط التي تحدد توظيف وترقية الموظف سواء أكان رجلاً أو امرأة دون تمييز أو تفرقة وفقاً لشروط التعيين والترقية في الوظائف العامة، ونصت المادة 12(ج) من القانون على أن يقوم شغل الوظائف العامة على مبدأ تكافؤ الفرص والحقوق المتساوية لجميع الموظفين دون تمييز، وتكفل الدولة وسائل الرقابة، ويتمتع كلا الجنسين بالحقوق نفسها.

*المادة 5، الفقرة (ه‍) `2`*

160- إن حق تكوين النقابات والانتماء إليها: هو حق مكفول في الدستور والقوانين النافذة، وقد أشير إليه آنفاً في الفقرة 110 أعلاه. بل إن ما يميز اليمن في هذا المجال أنها أتاحت العديد من الفرص والخيارات للمنظمات التي تنشأ خصيصاً لهذا الغرض وأتاحت لها فرصاً وقنوات عديدة لتوسيع نظم العمل فيها وإدارتها، بل إنها تسهم بصورة فاعلة في دعم هذه المنظمات لتقوية بنيانها المؤسسي. ويتم حالياً إعداد دراسة مسحية شاملة للجمعيات والمنظمات على مستوى محافظات الجمهورية بهدف تقييم سياساتها وبرامجها وخططها ومشروعاتها وأنشطتها للعمل على إعادة توجيه مصادر الدعم والمساندة المادية والفنية والموجهة إليها والمبنية على اعتبارات ومعايير ومقاييس لتحديد أولويات العمل فيها ومساراته واتجاهاته.

*المادة 5، الفقرة (ه‍) `3`*

161- إن الحق في السكن مكفول. وقد تدعم هذا الحق ولقي اهتماماً واضحاً في السياسات الوطنية للسكان في إطار برنامج عمل الفترة 2001-2005 المتعلق بحقوق المواطنين في الحصول على السكن. ويقوم العمل في إطار هذه السياسات على أساس أن توفير المأوى الميسور هو أحد المحاور الرئيسية لنوعية حياة السكان، وهو يرتبط كعامل مهم من منظور السياسة السكانية بظروف صحة السكان وتوقعات الحياة والحياة المستقرة والآمنة.

162- وتستهدف السياسة السكانية العمل على توفير المسكن الملائم للجميع، وتحسين الأوضاع غير الملائمة التي تؤثر على المستوطنات البشرية، وفي هذا الاتجاه، فإن برنامج العمل السكاني للفترة 2001-2005 يستهدف ما يلي:

 (أ) العمل على توفير السكن الملائم لكل أسرة وذلك من خلال الإجراءات التالية:

 إعداد الاستراتيجية الوطنية للإسكان، مع مراعاة المسائل المرتبطة بنمو السكان وتوزيعهم؛

 مشاركة القطاعين العام والخاص في إقامة المشاريع والمجمعات السكنية الكبيرة؛

 العمل على تعزيز آليات مستدامة لتقديم القروض الميسرة لمشروعات الإسكان لذوي الدخل المحدود؛

 تشجيع إنشاء التعاونيات الإسكانية وتعزيز كياناتها التنظيمية والقانونية؛

 حل مشكلة السكن العشوائي من خلال إقامة المجمعات السكنية المنخفضة الكلفة وتحسين نوعية الخدمات المقدمة لهذه الفئة من المساكن؛

 مراجعة الأطر القانونية القائمة، ووضع القوانين والأنظمة واللوائح الخاصة باستعمالات الأراضي والبناء، ووضع معايير محددة لتصنيف الأراضي واستخداماتها وتبسيط الإجراءات والتشريعات المتعلقة بالبناء والاستثمار في المساكن؛

 (ب) تحسين ظروف السكن وتوفير بيئة سكنية صحية وذلك من خلال:

توسيع بناء الهياكل الأساسية وشبكات إمدادات المياه والصرف الصحي وإدارة المخلفات الصلبة وتحسين وتطوير الأنظمة القائمة؛

العمل على زيادة نسبة المساكن الموصولة بالمياه؛

تطوير وتوسيع الهياكل الأساسية للطاقة الكهربائية بما يخدم التوسع في إمدادات الكهرباء ووصولها إلى أكبر عدد من المساكن؛

تعزيز البنية الإدارية والفنية والتنظيمية للمؤسسات المشرفة والمنفذة في مجال توفير هذه الخدمات على كافة المستويات الوطنية والإقليمية (المحافظات والبلديات والمدن والقرى).

163- وقد قامت الدولة بتنفيذ برامج ومشروعات إسكانية وأنشأت بنك وطني للإسكان يعمل على تقديم قروض لإقامة المشاريع السكنية لمن يحتاجون إليها وفق شروط ومعايير، وقد نفذ هذا البنك مشروعاً سكنياً ناجحاً أسهم في حل بعض المشاكل السكنية.

### المادة 5، الفقرة (ه‍) `4`

### السياسات التشريعية والقضائية والإدارية

164- إن الحقوق في الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية مكفولة وتلقى اهتماماً في سياق السياسات التشريعية والقانونية، حيث نص الدستور في المادة 54 منه على أن: "الرعاية الصحية حق لجميع المواطنين ويُكفل هذا الحق بإنشاء مختلف المستشفيات والمؤسسات الصحية، والتوسع فيها. وينظم القانون مهنة الطب والتوسع في الخدمات الصحية المجانية ونشر الوعي الصحي بين المواطنين".

165- وتنص المادة 55 من الدستور على أن: "تكفل الدولة الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافة في حالة المرض أو العجز أو البطالة أو الشيخوخة أو فقدان العائل، كما تكفل ذلك بصفة خاصة لأسر الشهداء
وفقاً للقانون".

166- إن التمتع بحق التأمين مكفول للعاملين في مختلف قطاعات العمل الحكومي والعام والخاص والمختلط وذلك بموجب قانون التأمينات والمعاشات رقم 25 لعام 1991 وقانون التأمينات الاجتماعية رقم 26 لعام 1991. ويقدم كلا القانونين مزايا وحقوقاً تأمينية في حالات الشيخوخة والوفاة والعجز وإصابات العمل. وينفرد القانون الأول ليغطي حاجات العاملين وحقوقهم في القطاع الحكومي والعام والمختلط. ويوجه القانون الثاني خدماته للعاملين في القطاع الخاص مع استثناء العمالة التي يصعب إدماجها ضمن هذا القانون مثل العاملين المؤقتين الذين يعملون في أعمال الرعي والزراعة.

**التدابير والإجراءات المتخذة**

167- وجدت هذه السياسات التشريعية طريقها إلى حيز التطبيق في السياسات السكانية التي وُضعت مؤخراً في مجال الصحة العامة حيث اعتبر أساس العمل أن الصحة حق من الحقوق الأساسية للإنسان، والرعاية الصحية وسيلة من وسائل الحصول على هذا الحق الذي يجب أن يحصل عليه المواطن بدون أي معوقات اجتماعية أو اقتصادية أو تمييز ثقافي أو اجتماعي. والصحة بمفهومها الإيجابي مرتكز أساسي في التنمية البشرية التي تعنى بتوفير خيارات متعددة للفرد من أجل أن يحيا حياة طويلة خالية من العلل والأمراض والعجز. ويؤكد أساس العمل هذا على أن تعزيز الوضع الصحي من خلال خدمات التوعية وخدمات الرعاية الصحية هو مسؤولية الجميع (مع إسهام المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وأفراد المجتمع في تغطية جزء من الخدمات ومشاركة الحكومة في تحسينها وتوسيعها).

168- وتهدف السياسة السكانية للفترة 2001-2020 إلى رفع متوسط العمر المتوقع عند الميلاد إلى 70 سنة، ورفع نسبة التغطية للخدمات الصحية الأساسية إلى 85 في المائة، بحلول نهاية الفترة، وعلى ضوء ذلك، فإن برنامج العمل السكاني للفترة 2001-2005 يهدف في هذا المجال إلى تخفيض معدل الوفيات الإجمالي بين السكان ورفع متوسط العمر المتوقع عند الميلاد ليتعدى 62.5 سنة على الأقل.

169- وتهدف السياسة الوطنية للسكان إلى تخفيض معدل وفيات الأمهات إلى 75 حالة وفاة لكل 000 100 ولادة حية بحلول عام 2020. وللوصول إلى ذلك، فإن برنامج العمل السكاني في إطار السياسة الوطنية للسكان للفترة 2000-2005 يسعى إلى الحد من وفيات وأمراض الأمومة لتصل إلى أقل من 50 في المائة من مستواها الحالي من خلال:

 `1` إيصال خدمات رعاية الحوامل إلى 50 في المائة من النساء الحوامل، وأن لا تقل نسبة الولادة بإشراف كادر مؤهل عن 40 في المائة من حالات الولادة، وأن تصل رعاية ما بعد الولادة للأم والمولود إلى 15 في المائة من خلال اتباع سلسلة من الإجراءات والتدخلات؛

 `2` التقليل من ممارسات السلوك الإنجابي غير السليم والمتمثل في الولادات المبكرة والمتأخرة والمتقاربة والمتكررة وذلك من خلال تدخلات عديدة؛

 `3` مكافحة الأمراض التي تصيب الجهاز التناسلي والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي في سياق تدابير وتدخلات شتى.

170- ويشير أساس العمل في وثيقة السياسة السكانية فيما يخص صحة الطفل إلى تحسن الأوضاع الصحية للأطفال في اليمن بشكل ملحوظ وانخفاض وفيات الأطفال إلى مستويات كبيرة، غير أنها ما زالت عالية بالمقارنة بالمستويات العالمية ومستويات دول المنطقة، وما زالت العوامل المؤثرة والمتمثلة في انخفاض خدمات الرعاية أثناء الحمل والولادة، وارتفاع نسبة الإصابة بالأمراض المعدية وخاصة الإسهال وإصابات الجهاز التنفسي الحادة وأمراض الطفولة السبعة، وارتفاع حالات سوء التغذية بين الأطفال، في حاجة إلى مجهودات حثيثة للتعامل معها.

171- ولهذا، يهدف برنامج العمل السكاني إلى تخفيض معدل وفيات الرضع ومعدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة من العمر إلى أقل من 50 وفاة وأقل من 70 وفاة على التوالي لكل 000 1 مولود حي بحلول عام 2005 وذلك من خلال:

مكافحة حالات الإسهال وتخفيض الإصابة بها؛

مكافحة ومعالجة أمراض الجهاز التنفسي والحد منها لتصل إلى 50 في المائة من حالات الإصابة؛

تدعيم برنامج التطعيم الموسع لتصل تغطيته للأمراض السبعة إلى 80 في المائة؛

حماية الأطفال من سوء التغذية؛

تحسين صحة الطفل من خلال تنظيم الإنجاب.

172- وقد وضعت لهذه الأغراض سلسلة من التدابير والتدخلات الرامية إلى تحقيق الأهداف المتعلقة بصحة الطفل. ويؤكد أساس العمل في السياسة السكانية في هذا المحور على أن تنظيم الأسرة هو أحد الخيارات الهامة التي تهدف إلى تحسين صحة الأمهات ورفاهية الأسرة، بقدر ما هو وسيلة وقائية من آثار مضاعفات الحمل غير المرغوب. وهو في الفترات الخطرة حق من حقوق الزوجين لمساعدتهما في أن يختارا بحرية عدد الأطفال الذين يرغبان في إنجابهم، وتوقيت فترات إنجابهم، بما في ذلك توفير خدمات معالجة العقم. وقد بينت المؤشرات أن حجم الطلب على خدمات تنظيم الأسرة هو أعلى بكثير من نسبة الاستخدام وذلك لأسباب متعلقة بتوفير الخدمة ونوعيتها وقلة الخيارات المتاحة في إطارها. وتواصلاً لما تحقق من تحسن في استخدام وسائل تنظيم الأسرة، فإن السياسة الوطنية للسكان للفترة 2001-2020 تهدف إلى رفع نسبة استخدام وسائل تنظيم الأسرة لتصل إلى 56 في المائة من النساء المتزوجات في سن الإنجاب، على ألا تقل نسبة استخدام الوسائل الحديثة عن 35 في المائة. وانطلاقاً من ذلك، فإن برنامج العمل السكاني للفترة 2001-2005 يستهدف بلوغ 50 في المائة من هذه النسبة، بحيث تصل نسبة الاستخدام إلى 28 في المائة من النساء المتزوجات في سن الإنجاب على ألا تقل نسبة استخدام الوسائل الحديثة عن 23 في المائة وذلك من خلال:

 (أ) تنظيم حملات التوعية بأهمية تنظيم الأسرة على المستوى الوطني بغرض التأثير في السياسات والاتجاهات الاجتماعية والسلوكية لقبول فكرة تنظيم الأسرة؛

 (ب) تشجيع الممارسة الزوجية لتنظيم الأسرة، وتوفير الخدمات وتوسيع الخيارات المتاحة فيما يخص وسائل تنظيم الأسرة؛

 (ج) النهوض بأنشطة وخدمات تنظيم الأسرة.

173- كما أن حق الضمان الاجتماعي هو حق كفله الدستور وقد تدعم بصدور قانون الرعاية الاجتماعية الذي شمل برعايته الفقراء واليتامى والمساكين والمعاقين والعاجزين من الجنسين.

**التدابير والإجراءات المتخذة**

174- لقد تُوّج هذا القانون بصياغة السياسات العامة والبرامج والخطط القطاعية باعتبار أن الضمان الاجتماعي يوفر مزايا تأمينية لكافة الأفراد والجماعات من الفقراء والمستضعفين والذين يعيشون ظروفاً خاصة وصعبة.

175- ولذلك فقد سعت الحكومة في عام 1995، في إطار سياساتها الاجتماعية لمكافحة الفقر، إلى إنشاء شبكة الأمان الاجتماعي وذلك بهدف:

 تخفيف الأعباء المعيشية للفقراء وذوي الدخل المحدود؛

 إيجاد فرص عمل للعاطلين؛

 توسيع المشاركة الشعبية؛

 تكامل التنمية الاجتماعية.

176- وقد اتخذت الحكومة تدابير أخرى في هذا المجال تشمل:

 `1` إنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية في عام 1996 لتقديم المساعدات النقدية المباشرة إلى الفئات الفقيرة، وقد رصدت ميزانية لهذا الصندوق بمبلغ 6 مليارات ريال حتى عام 1999 ووصل عدد المستفيدين من خدماته إلى 000 400 أسرة حتى عام 2001 وبمبلغ إجمالي قدره 6 مليارات ريال؛

 `2` تأسيس الصندوق الاجتماعي للتنمية في عام 1997 لاحتواء الآثار الجانبية لبرنامج الإصلاح الاقتصادي من خلال تحسين أوضاع الفئات الاجتماعية الأشد فقراً عن طريق تقديم الخدمات الأساسية للمناطق المحرومة وخلق فرص العمل وتطوير المجتمعات المحلية والتخفيف من حدة الفقر وتقديم المساعدة لتطوير البنية المؤسسية للعمل الأهلي والشعبي. ويحقق الصندوق تلك الأهداف عن طريق تنفيذ المشروعات الإنمائية ومنح التسهيلات والقروض لإقامة المشروعات الصغيرة المدرة للدخل وتوفير فرص العمل؛

 `3` إنشاء مشروع الأشغال العامة في عام 1996 باعتباره أحد آليات شبكة الأمان الاجتماعي، وهو يهدف إلى إيجاد أكبر عدد من فرص العمل وتحسين خدمات البنية الأساسية، وتحسين الوضع البيئي والصرف الصحي للمناطق الأكثر احتياجا، والنهوض بمستوى المشاركة المجتمعية في إعداد وتنفيذ مشروعات الإعمار المدنية. ويعمل المشروع بنظام المقاولات الصغيرة كثيفة العمالة ويشتمل على تدريب العمالة غير الماهرة وتلبية احتياجات المناطق الفقيرة من المدارس والوحدات الصحية ومنشآت المياه والصرف الصحي.

177- وقد تعددت الخدمات الاجتماعية وتنوعت مصادرها ولعل من أهمها:

 (أ) الرعاية الاجتماعية: ويتم تقديمها للفئات المحتاجة عن طريق توفير أنظمة للرعاية الاجتماعية من خلال خدمات ومؤسسات رعاية وتأهيل الأحداث والمعاقين والعجزة والمسنين ومراكز التنمية المجتمعية والأسر المنتجة؛

 (ب) البرنامج الوطني لتخفيف الفقر وتوفير فرص العمل: ويشتمل على أربعة عناصر أساسية هي:

 `1` دعم رسم سياسات العمل وتنفيذها من خلال بناء القدرة المؤسسية وإيجاد حلول ملموسة لمواجهة مشكلات العمل مثل برامج التشغيل في المدن وبرامج التدريب المهني؛

 `2` دعم وتطوير المشروعات الصغيرة والائتمان المصغر من خلال إقامة بيئة قانونية لإنشاء وتوسيع المشروعات الصغيرة وتوفير الدعم المباشر لهذه المشروعات في مجالات الدعم الفني والتدريب والائتمان، وذلك بهدف توليد وتوزيع فرص التنمية في كل المحافظات وتقليص التمايزات الجانبية بين مختلف الفئات الاجتماعية، وتوفير فرص العمل المتكافئة لجميع المواطنين؛

 `3` تشجيع التنمية الإقليمية (المحلية) من خلال تنفيذ "نظام تنمية المنطقة" في المناطق الريفية والحضرية عن طريق التركيز في المدن على مجموعات مستهدفة كالشباب العاطل والأسر التي ترأسها نساء؛

 وضع السياسات الموجهة لمكافحة الفقر والتي تحددت كما يلي:

زيادة فرص الدخل وإيجاد فرص عمل متزايدة للفقراء من خلال تسريع وزيادة معدلات
النمو الاقتصادي؛

حماية الفئات المتضررة من السياسات التسعيرية أثناء تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي؛

توسيع فرص وصول الفقراء إلى الخدمات الاجتماعية كالتعليم والصحة؛

تسهيل حصول الفقراء على فرص العمل؛

اتخاذ إجراءات عملية لتنفيذ السياسات؛

تقوية القدرات المؤسسية والآليات القائمة على رسم السياسات وتنفيذها ومتابعتها وتقويمها بدعم من قاعدة البيانات والقدرات المعنية بالتحليل من خلال تنفيذ مشروعي "نظام معلومات سوق العمل" و"نظام معلومات متابعة حالة الفقر"؛

إنشاء اللجنة الوطنية لشبكة الأمان الاجتماعي ولجان تسيير المشروعات.

*المادة 5، الفقرة (ه‍) `5`*

**السياسات التشريعية والقضائية والإدارية**

178- الحق في التعليم والتدريب هو حق مكفول في الدستور حيث تنص المادة 53 على أن: "التعليم حق للمواطنين جميعاً تكفله الدولة وفقاً للقانون بإنشاء مختلف المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية". والتعليم في المرحلة الأساسية إلزامي، وتعمل الدولة على محو الأمية وتهتم بالتوسع في التعليم الفني والمهني. كما تهتم الدولة بصورة خاصة برعاية النشء وتحميه من الانحراف وتوفر لـه التربية الدينية والعقلية والبدنية وتهيئ له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في جميع المجالات.

179- وتحقيقاً للأهداف التربوية والتعليمية الواردة في القانون العام للتربية والتعليم وللمبادئ التي ارتكز عليها هذا القانون ومن أهمها المساواة وتكافؤ الفرص وتنويع مجالات التعليم ومجانيته وإلزاميته في مراحل التعليم الأساسي، صدر العديد من اللوائح والوثائق التربوية المنظمة التي ارتكزت في محتوياتها على العديد من الحقوق الأساسية في مختلف مجالات الحياة.

180- وحدد قانون التربية والتعليم فلسفة التربية وأهدافها في الجمهورية اليمنية التي تنبثق أساساً من عقيدة الشعب الإسلامي والدستور اليمني والتراث الإسلامي وأهداف الثورة وحاجات المجتمع.

181- ويعتبر قانون التعليم المرتكز الأساسي الذي تعتمد عليه الأنظمة التربوية المنظمة للعملية التربوية والتعليمية في اليمن.

182- ويعد هذا القانون الموجه الأساسي لمعدي المناهج والكتب الدراسية والوسائل التعليمية، وتؤكد نصوصه على أهمية رعاية وتربية النشء وفق الأسس السليمة التي تحفظ كرامة الإنسان وتعزز انتماءه لأسرته ومجتمعه ووطنه وتقوي عقيدته وإيمانه والتزامه بالمثل العليا العربية والإسلامية والإنسانية القائمة على احترام حقوق الإنسان وحريته وكرامته (المادة 3 (ج)). ويؤكد وأكد القانون في عدد من فقراته على حق التعليم بكل أنواعه وتعدد مصادر المعرفة، وأهميتها في تنمية المجتمع وتكوين الشخصية.

183- يعتبر التعليم، إلى جانب كونه استثماراً بشرياً تنموياً بعيد المدى، حقاً إنسانياً مشروعاً تكلفه الدولة وتيسره لكل أبناء الشعب (المادة 6). ويعتبر التعليم والتثقيف الذاتي أداة للتعليم المستمر وتعتبر تكنولوجيا المعلومات مدخلاً أساسياً لتخفيف الأهداف التربوية والتعليمية (المادة 3 (ك)).

184- كما يبين القانون أهمية البحث العلمي في حل مشاكل المجتمع وتلبية حاجاته بما يوفره من فرص مناسبة للنهوض بالتعليم والبحث العلمي والدراسات العليا كمصادر منظورة للتقدم العلمي والمعرفي وحل مشاكل المجتمع ورفع مستوى التعليم (المادة 3 م)).

185- ويشير قانون التربية والتعليم إلى حق المشاركة في الحياة الثقافية والتقدم والانفتاح الواعي على الثقافات والحضارات العالمية باعتبارها جزءاً من السياسة التعليمية التي يجسد التطلعات النبيلة للشعب اليمني بما يحقق الحرية والعدالة والمساواة والتواصل بين الشعوب (المادة 3(ط)). ويؤكد القانون أهمية اكتساب التلاميذ القدرات على فهم العقيدة الإسلامية وأحكامها وقيمها والتعامل والسلوك بموجبها والتزود بقدر كاف من المعلومات عن الثقافة والحضارة العربية والإسلامية وضرورة العمل من أجل التقدم السياسي والاقتصادي والثقافي والوعي بأسس الديمقراطية وممارستها وفهم القضايا والمشكلات الدولية مع إدراك أهمية السلام والتفاهم والتعاون بين الشعوب (المادة 1(ج)).

186- ويبين هذا القانون أهمية الحق في العمل وتوفير فرص العمل المناسبة وفرص التأهيل والتدريب بما يحقق تطوير القدرات من أجل تحسين الأداء.

187- وقد عني القانون كذلك بأهمية تأهيل المعلمين الذين يمارسون المهنة (المادة 5(ج))، وأهمية رفع مستوى الكفاءة المهنية للمعلمين عن طريق برامج التدريب والتنمية المهنية ورفع مستوى التحصيل والتخصص العلمي التربوي وإتاحة الفرصة للحصول على دورات متقدمة (المادة 5(ب)).

188- وقد صدر مؤخراً القانون رقم 37 بشأن المعلم حيث وجه هذا القانون رعايته لفئة المعلمين يهدف توفير الضمانات القانونية والحماية الكافية لهم لتهيئة البيئة والمناخ التربوي لتحسين شروط وظروف عمل المعلمين وضمان ترقيتهم وتمتعهم بالحقوق والمزايا التي كفلها القانون لهم وواجباتهم وشروط وظروف عملهم.

**التدابير والإجراءات المتخذة**

189- جـاء الالتـزام بالحـق في التعليم في السياسات السكانية المعتمدة في إطار برنامج العمل السكاني للفترة (2001-2005) بتضمينها محوراً للتعليم ومكافحة الأمية. وتسترشد هذه السياسات بأساس العمل الذي يؤكد على أن التعليم حق لكل مواطن، وهو عامل أساسي في تحقيق التنمية المستدامة، وركيزة أساسية لبناء المجتمع. وهو كذلك عنصر من عناصر الرفاه ووسيلة لتمكين الأفراد من اكتساب المعارف للعمل على خفض معدلات الخصوبة والتقليل من التعرض للإصابة بالأمراض وخفض معدل الوفيات، وهو يساعد كذلك على رفع مستوى القوى العاملة. وباعتبار أن تعليم الفتيات والنساء يسهم في تمكين المرأة اقتصاديا واجتماعياً وفي تأخير سن الزواج وتحسين رفاه الأسرة عندما يكون تعليم الأم في مستوى أفضل، فإن تحقيق التعليم للجميع بحلول عام 2020 هو في صلب أهداف السياسة السكانية. وفي هذا الاتجاه، يستهدف برنامج العمل السكاني ما يلي:

`1` تحقيق زيادات سنوية مطردة خلال الأعوام (2001-2005) في أعداد الملتحقين بالتعليم الأساسي وبالذات الفتيات، وتضييق الفجوة تدريجياً بين الذكور والإناث من خلال اتخاذ سلسلة من الإجراءات والتدابير؛

`2` تخفيض نسبة أمية السكان وبالذات بين النساء وفي المناطق الريفية عن طريق تنظيم حملات وطنية مستمرة لمحو الأمية، والتوسع في فتح مراكز محو الأمية وتنشيط العمل فيها. وبالرغم من كفالة مجانية التعليم وإلزاميته، وهو مبدأ أقره دستور البلاد والسياسات السكانية والقانون العام للتربية والتعليم، فإن هناك إشكاليات عديدة تتصل بعملية استيعاب جميع الأطفال في مراحل التعليم الأساسي إذ لا يزال هناك قرابة 2.1 مليون طالب وطالبة في الفئة العمرية (6-14) سنة خارج نظام التعليم الرسمي علاوة على ارتفاع معدلات الرسوب والتسرب. ولذلك اتجهت استراتيجية تنمية القطاع التعليمي في الخطة الخمسية الأولى نحو الاهتمام بتعليم جميع المواطنين مع توسيع ورفع كفاءة التعليم في مراحله اللاحقة.

190- وانطلاقا من الأيمان بمبادئ العدل والمساواة وتكافؤ الفرص، وتأكيداً على التوجهات في مجال تعليم الجنسين، فقد اهتمت الحكومة بإعداد استراتيجية وطنية لتعليم البنات بهدف تقليص الفجوة في تعليم الطلاب والطالبات وتطبيق مبدأ إلزامية التعليم ومجانيته، حيث تستهدف هذه الاستراتيجية على المدى المتوسط والبعيد تدعيم برامج التعليم الأساسي والجامعي والدراسات العليا وتحديث بنية النظام الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمع اليمني وإعداد المواطن وتطبيق سياسة شمولية التربية والتعليم وتركيزها على الجوانب الروحية والفكرية والاجتماعية والعلمية ليكون النظام التربوي والتعليمي قادراً على مواكبة التقدم العلمي والمعرفي.

191- كما تتوجه الخطة الخمسية الثانية إلى توسيع فرص التعليم الأساسي لجميع الأطفال من الجنسين، والاهتمام بتعليم الفتيات وخاصة في المناطق الريفية والنائية والمحتاجة.

192- تمت صياغة الاستراتيجية الوطنية لمحو الأمية وذلك بهدف تشجيع تعليم كبار السن أو الشباب من الجنسين الذين حرموا من الانتفاع من الخدمات التعليمية التي تقدمها المؤسسات التربوية والتعليمية الرسمية مع ضمان توفير فرص متكافئة للالتحاق بمراكز تعليم القراءة والكتابة للمرأة والرجل.

193- أما التعليم الأكاديمي الجامعي والعالي فهو مكفول للجميع. وإدراكا من الدولة لأهمية هذا النوع من التعليم في رفد احتياجات سوق العمل بالعمالة المناسبة، فإنها تعمل على تنويع مجالاته وزيادة نسبة الملتحقين فيه من الجنسين، وقد توسعت في بناء الجامعات الحكومية في مختلف المحافظات لمواجهة الاحتياجات المتزايدة لهذا النوع من التعليم. ووضعت الحكومة بعض السياسات التي ساهمت في تشجيع القطاع الخاص على إنشاء جامعات أهلية. ويتميز التعليم الجامعي في الوقت الراهن بالتوسع كماً وكيفاً من خلال اهتمام القطاع الخاص بالاستثمار مجال في التعليم الجامعي.

194- أما فيما يخص التدريب، فإنه حق يكفله القانون وتدعمه السياسات القطاعية. وتحظى المؤسسات التي تعنى بتأهيل وتدريب النساء والرجال في مختلف الميادين باهتمام مختلف القطاعات التنموية المعنية، ويتعدد ويتنوع التدريب باختلاف الأهداف الاستراتيجية والسياسات المرسومة للقطاعات التي تعمل في مجال التربية والتعليم أو قطاع الصحة أو قطاع التأمينات والشؤون الاجتماعية أو قطاع الشباب وقطاع الثقافة والبيئة والسياحة وقطاع الزراعة والنفط والتعدين والكهرباء. وهذا التنوع قد سمح بتوفير مخرجات جديدة للتدريب أصبح لها دور واضح في تلبية احتياجات سوق العمل من العمالة الفنية الماهرة.

195- كما وجهت الحكومة اهتمامها مؤخراً لإنشاء وزارة معنية برسم السياسات المتعلقة بمجالات التعليم الفني والمهني وتنفيذ الخطط والبرامج والمشروعات التدريبية لتلبية حاجات سوق العمل وربط سياسة التعليم والتدريب الفني والمهني بسياسات التشغيل. ولقي موضوع رعاية وتأهيل وتعليم الفئات الخاصة اهتماما واضحاً في السياسات السكانية وبرنامجها الزمني. ومن أجل تحقيق مبادئ العدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين الأطفال الأسوياء والأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة، فقد تبنت وزارة التربية والتعليم صياغة استراتيجية إدماج الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم العام.

*الفقرة 5، الفقرة (ه‍)`6`*

196- إن حق الإسهام في النشاطات الثقافية خيار متاح ومكفول وقد تضمنه دستور البلاد في المادة 27 التي تنص على أن: "تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإنجازات الأدبية والفنية والثقافية المتفقة وروح وأهداف الدستور، كما توفر الدولة الوسائل المحققة لذلك وتقدم كل مساعدة لتقدم العلوم والفنون. كما تشجع الاختراعات العلمية والإبداعية والفنية وتحمي نتائجها".

197- وتؤكد المادة 41 من الدستور على أن لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية.

198- وتشجع المادة 53 إنشاء مثل هذه المؤسسات الثقافية. وتؤكد هذه النصوص القانونية على أحقية المواطنين في المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطتها المتعددة.

**التدابير والإجراءات المتخذة**

199- وعلى مستوى رسم السياسات في المجال الثقافي، فإن دور الحكومة واضح في هذا الشأن وقد تجلى ذلك في إنشاء وزارة الثقافة التي تعنى في سياساتها وبرامجها بجمع التراث الوطني وحماية حقوق الملكية الفكرية والثقافية وتأكيد الدور المعرفي والثقافي للقنوات والآليات المؤسسية الحكومية وغير الحكومية التي تعمل في ميادين الثقافة والإبداع الأدبي والفكري. وقد تم إنشاء بيت الثقافة ودار الحكمة التي أصبحت تحوي في مكتباتها ومؤسساتها أمهات الكتب النفيسة والمخطوطات المحلية والوطنية في مجال الثقافة وفي مجالات مختلفة من فنون الأدب والثقافة والعمارة والبناء والمسرح والغناء والشعر التي عرف بها اليمنيون قديماً وحاضراًَ.

200- وتشجع الدولة إنشاء الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الثقافية التي تعمل في هذا المجال وتنوع نشاطها بما يخدم حاجات المجتمع. ومن أهم المؤسسات الثقافية المنتشرة على الساحة الثقافية اليمنية مؤسسة العفيف الثقافية. وعلى الرغم من حداثة نشأة هذه المؤسسة فقد استطاعت أن تترك بصماتها الواضحة في مجال الإنتاج الثقافي والأدبي وأن تنظم الملتقيات الفكرية والثقافية والعلمية التي تعمل على نشر الوعي المجتمعي بالعديد من القضايا والمسائل الثقافية التي تمس حقوق الإنسان.

201- وقد تم تأسيس مؤسسة ثقافية تتبع جمعية هائل سعيد الخيرية، وهي تقوم سنوياً بتكريم الموهوبين والمبدعين في مجال الثقافة والإبداع الفكري والأدبي والفني.

202- وقد وجهت الدولة رعايتها مؤخراً لتكريم الموهوبين من الشباب في مجالات الثقافة والبحوث العلمية، وفي مجالات العلوم الاجتماعية والإنسانية، بمنحهم جائزة تقديرية من رئيس الجمهورية نظير قيامهم بجهود متميزة في مجالات الإنتاج الثقافي وذلك لتشجيعهم على إطلاق الطاقات المختزنة واقتحام ميادين الإنجازات الثقافية والعلمية لتنمية ملكاتهم وتوجيه جهودهم بما يخدم سياسات التنمية الشاملة في البلاد. كما قام عدد من الجامعات مثل جامعة عدن وجامعة الملكة أروى بتخصيص مجال لتكريم المبدعين لتنمية ملكاتهم الإبداعية في المجالات العلمية والثقافية.

**التدابير التشريعية والقضائية والإدارية**

203- إن الحق في تبادل المعلومات مكفول في دستور الجمهورية اليمنية الذي تنص المادة 52 منه على أن حرية وسرية المواصلات البريدية والهاتفية والبرقية وكافة وسائل الاتصال مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها وتأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون. وينص القانون رقم 52 لسنة 1990 بشان الصحافة والمطبوعات ولائحته التنفيذية على أن حرية المعرفة والفكر والصحافة والتعبير والاتصال والحصول على المعلومات هي حق من حقوق المواطنين لضمان الإعراب عن فكرهم بالقول أو الكتابة أو التصوير أو الرسم أو بأي وسيلة أخرى من وسائل التعبير، وهي مكفولة لجميع المواطنين وفق أحكام الدستور وما تنص عليه أحكام هذا القانون.

204- وتنص المادة 4 من القانون نفسه على أن الصحافة مستقلة تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع وتكوين الرأي العام والتعبير عن اتجاهاته بمختلف وسائل التعبير في إطار العقيدة الإسلامية والأسس الدستورية للمجتمع والدولة وأهداف الثورة اليمنية وتعميق الوحدة الوطنية ومن ثم لا يجوز التعرض لنشاطها إلا وفقاً لأحكام القانون.

205- وتنص المادة 5 على أن الصحافة حرة فيما تنشره وحرة في استقاء الأنباء والمعلومات من مصادرها، وهي مسؤولة عما تنشره في حدود القانون. كما تنص المادة 6 على حماية حقوق الصحافيين والمبدعين وتوفير الضمانات القانونية اللازمة لممارسة المهنة، ويكفل القانون حقهم في التعبير دون تعرضهم لأي مساءلة غير قانونية يكفلها القانون ما لم يكن ذلك مخالفاً لأحكامه.

206- وتنص المادة 3 من هذا القانون على تعميق مبدأ حرية التعبير وكفالة حرية الصحافة وحق التعبير بكل الوسائل والتأكيد على حق المواطنين اليمنيين في الحصول على المعلومات والثقافة والمعرفة وتسهيل حصولهم عليها. ويُكفل حق الأحزاب والتنظيمات السياسية والتنظيمات الاجتماعية المختلفة في التعبير عن رأيها. وتلتزم السياسة الخارجية للجمهورية بدعم نضال الشعوب من أجل السلام والتقدم والدفاع عن حقوق الإنسان.

207- وتحدد المادة 34 من قانون الصحافة والمطبوعات الحقوق التي يتمتع بها الصحفي وواجباته على النحو التالي:

 "1- الحماية من المسألة عن الرأي الذي يصدر عنه أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها وأن لا يكون ذلك سبباً للإضرار به ما لم يكن فعله مخالفاً للقانون.

 "2- حق الحصول على المعلومات والأبناء والبيانات والإحصائيات من مصادرها وحق نشرها أو حجبها عن النشر.

 "3- الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته، ويحظر إجباره على إفشاء مصادره طبقاً لأحكام القانون.

 "4- الامتناع عن الكتابة أو إعداد مواد صحفية تتنافى مع معتقداته وآرائه وما لا يرتضيه ضميره الصحفي.

 "5- حق الإطلاع على التقارير الرسمية والحقائق والمعلومات والبيانات، وعلى الجهة المتوفرة لديها تمكينه من الإطلاع عليها والاستفادة منها".

208- وتنص المادة 36 على التزامات الصحفي في عمله بالآتي:

 `1` الالتزام بمبادئ وأهداف الثورة والنظام الجمهوري وأسس الدستور؛

 `2` شرف المهنة ومواثيق الشرف الصحفي؛

 `3` احترام كرامة وسمعة الأفراد والأسر ودخائل الحياة الخاصة فيما ينشره من قضايا ذات صلة بالمصلحة العامة؛

 `4` نقل المعلومات والحقائق للجماهير نقلاً صادقاً وافياً وإيصالها السريع وعدم حجبها؛

 `5` الامتناع عن تشويه المعلومات الصحيحة أو نقل معلومات غير موثوق بصحتها؛

 `6` الامتناع عن نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشاء أسرار الأمن والدفاع عن الوطن وفقاً للقانون؛

 `7` الحرص على عدم استغلال مهنته لأغراض ومنافع غير مشروعة أو لتهديد المواطنين أو ابتزاز الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة بغرض الحصول على فائدة مالية أو منفعة شخصية؛

209- وتكفل المادة 33 الحق في إصدار الصحف والمجلات وملكيتها للمواطنين والأحزاب السياسية المصرح لها وللأفراد والشخصيات الاعتبارية العامة والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون. وجاء في المادة 28 أن لوزارة الإعلام اعتماد الصحفيين العرب والأجانب المراسلين للصحف ووكالات الأنباء ومحطات الإذاعة والتلفزيون العربية والأجنبية لمدة عام قابل للتجديد لممارسة عملهم الصحفي داخل البلاد عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل، وللوزارة رفض أو إلغاء اعتمادهم.

210- وتنص المادة 29 على تمتع الصحفيين العرب والأجانب ومراسلي وسائل الإعلام المعتمدين في الجمهورية اليمنية بالحقوق الآتية:

 `1` حق الإقامة لهم ولأفراد أسرهم؛

 `2` حق الحصول على تأشيرة دخول لهم ولأفراد أسرهم؛

 `3` فتح مكتب بموافقة وزارة الإعلام؛

 `4` القيام برحلات استطلاعية في أنحاء البلاد بعد إشعار وزارة الإعلام بذلك؛

 `5` المزايا والتسهيلات التي تحددها اللائحة المنظمة لذلك؛

**السياسات والتدابير المتخذة**

211- وضعت الجمهورية اليمنية في عام 1995 سياسة إعلامية حددت فيها السياسة الاستراتيجية التي يقوم على أساسها العمل الإعلامي والتي ركزت من خلالها على تحقيق ما يلي:

 (أ) الالتزام بحرية التعبير وحرية الصحافة واستثمار الطاقات الخلاقة في عملية البناء الوطني الشامل في مجالات الحياة الديمقراطية والتنموية وفي ترسيخ مقومات مجتمع الوحدة والحرية وانتصار حقوق الإنسان وقيم المساواة والعدل والإخاء والسلام والأمن والاستقرار؛

 (ب) بلورة رأي عام وطني مستنير مسلح بالرؤية الواضحة للأحداث ومتطلبات مواجهتها وفق كل الاحتمالات الممكنة وقادر على اتخاذ المواقف والقرارات إزاءها في ضوء الأداء المتقن للواجبات والمسؤوليات الوطنية والقومية والإنسانية، وفهم التطورات واستيعاب المتغيرات؛

 (ج) اعتبار الرسالة الإعلامية حقاً من حقوق الإنسان والمجتمع واعتبار الإعلام بأجهزته المسموعة والمقروءة والمرئية ملكاً للجميع ووظيفته الرئيسية في جميع الأحوال هي خدمة الغايات المشروعة للجماهير في تحقيق الطمأنينة والإخاء الاجتماعي؛

 (د) أداء الإعلام لدوره في توجيه سلوك المواطنين وحثهم على تحمل مسؤولياتهم في مجالات البناء والتنمية كافة لتحقيق كفالة أمن الوطن والمواطن وتحصين المجتمع من الجريمة والأمراض الفتاكة أياً كانت
والتصدي لها؛

 (ه‍) تحقيق الانسجام الكامل بين تدفق المعرفة المتنوعة وكفالة الحصول على المعلومات والتحليلات والتوجيهات وبين متطلبات تجويد العمل الوطني والإنساني والإبداعي داخل المجتمع اليمني الجديد وعلاقته مع سلطات الدولة وعلاقتها مع بعضها البعض أخذاً وعطاء؛

 (و) الاهتمام بالصحافة وضمان حريتها والمحافظة على كرامة الصحفيين والكتاب وتشجيعهم على ممارسة النقد البناء والمسؤول وتجسيد مبدأ الحرية مع مبدأ المسؤولية في العمل الإعلامي؛

212- كما توجه سياسة الخدمة الخبرية والبرامج السياسية والتقارير والأخبار في وسائط الإعلام الحكومية اهتمامها نحو توسيع وتحسين الخدمة في الوسائل الإعلامية المختلفة من خلال جملة من الاهتمامات من أهمها:

 (أ) تطوير صياغة الخبر وتضمينه أكبر قدر من المعلومات؛

 (ب) ضمان حصول الوسائل الإعلامية الحكومية على أولوية في تقديم المعلومات؛

 (ج) التزام الوسائل الإعلامية الحكومية باحترام الحقوق الأدبية بالإشارة إلى مصادر
المعلومات والأخبار.

*المادة 5، الفقرة (و)*

213- إن حق دخول أو استعمال أي مكان أو مرفق مخصص لانتفاع الجمهور، مثل وسائل النقل والفنادق والمطاعم والمقاهي والمسارح والحدائق، متاح لجميع المواطنين طبقاً لما جاء في المادة 52 من الدستور التي تنص على أن حرية وسرية المواصلات البريدية والهاتفية وكافة وسائل الاتصال مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبأمر قضائي.

214- وتنص المادة 18 على أن: "عقد الامتياز المتعلق باستغلال الثروة الطبيعية والمرافق العامة لا يتم إلا بقانون، ويجوز أن يبين القانون الحالات المحددة التي يتم فيها منح الامتيازات بشأنها وفقاً للقواعد والإجراءات التي يتضمنها. ويبين القانون أحوال وطرق التصرف مجاناً في العقارات المملوكة للدولة والتنازل عن أموالها المنقولة والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك. كما ينظم القانون كيفية منح الامتيازات للوحدات المحلية والتصرف مجاناً في الأموال العامة".

**المادة 6**

**السياسات التشريعية والقضائية والإدارية**

215- إن السياسات التشريعية والقانونية لليمن قد كفلت الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة. وليس أدل على ذلك مما أشار إليه الدستور في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ه‍) من المادة 47 والتي تؤكد في مضمون نصها على عدم جواز القبض على الأشخاص أو مراقبتهم أو التحري عنهم إلا وفقاً للقانون وعلى حظر القسر على الاعتراف وحظر حبس أو حجز أي إنسان في غير الأماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون، واعتبار التعذيب الجسدي أو النفسي عند القبض أو الاحتجاز أو السجن جريمة لا تسقط بالتقادم، ويعاقب عليها كل من يمارسها أو يأمر بها أو يشارك فيها.

216- وتنص المادة 50 من الدستور على أن للمواطن الحق في أن يلجأ للقضاء لحماية مصالحة وحقوقه المشروعة، وله الحق في تقديم الشكاوي والانتقادات والمقترحات إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة وغير مباشرة.

217- وينص دستور البلاد في المادة 60 منه على أن من واجب كل مواطن الحفاظ على الوحدة الوطنية وصون أسرار الدولة واحترام القوانين والامتثال لأحكامها.

**التدابير والإجراءات المتخذة**

218- وتأكيداً لهذا النهج وتدعيماً لتلك السياسات والتوجهات، فقد أنشئ العديد من المنظمات الوطنية والمحلية المعنية بحقوق الإنسان والتي من أهمها المنظمة اليمنية للدفاع عن الحريات ومركزها عدن، والمنظمة اليمنية لحقوق الإنسان ومركزها صنعاء، ومركز التأهيل والمعلومات في مجال حقوق الإنسان ومقره تعز، ومركز الجزيرة لحقوق الإنسان، والمنظمة اليمنية لمكافحة العنف ضد المرأة وملتقى المرأة للدراسات والتدريب ومقره تعز. وهذه المنظمات تقوم بدور نشط في هذا المجال على المستويات غير الرسمية، وهي تحظى بقدر واسع من الحرية في ممارسة برامجها، بل إنها تلقى دعم الدولة وتأييدها لهذه التوجهات التي تعكس في واقع الحال تلك التحولات الديمقراطية الحقيقية التي تسير عليها الحكومة. ومن يتتبع القضايا التي ترد في المحاكم الوطنية والمحلية في البلاد يجد أن هذه الحقوق محمية ومكفولة على صعيد التطبيق بغض النظر عن بعض الممارسات الخاطئة التي قد تصدر من بعض إدارات هذه المحاكم والأخطاء التي تقع فيها.

**المادة 7**

**السياسات التشريعية والقضائية والإدارية**

219- تنص الأسس والأطر الدستورية والقانونية في البلاد على ضمان حصول جميع المواطنين على هذه الحقوق، بل إن كل النصوص القانونية سواء كانت قوانين عامة أو قوانين نوعية خاصة قد عنيت بتأمين هذه الحقوق، حيث منحت رعاية الفئات الخاصة كالمعاقين والمسنين والأحداث والفقراء والأيتام والمتسولين والخدم.

220- وتؤكد هذه النصوص القانونية على مبدأ التساوي في الحقوق والعمل على نبذ التمييز بكافة صوره وأنماطه سواء في ميادين التعليم والتربية أو الثقافة والإعلام. وقد أسهمت سياسات الدولة في إلغاء التمييز وتعزيز التفاهم والتسامح. وتنظر هذه السياسات التشريعية إلى حقوق الإنسان هذه باعتبارها حقوقاً لا يمكن تجزئتها أو التفريط فيها أو جعلها مثار خلاف يهدد الأمن والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والثقافي أو يفوضه أو يلغي هوية هذا الإنسان وشعوره بالانتماء لهذا الوطن.

**التدابير والإجراءات المتخذة**

221- لقد سعت الدولة في سياساتها العامة وسياساتها القطاعية، تعزيزاً لعلاقتها البناءة مع العديد من الدول أو المنظمات الدولية، إلى تنفيذ هذه التوجهات التي ترمي بلادنا من ورائها إلى نشر قيم التعاون المحلي والوطني والإقليمي والدولي، بل إن اليمن استطاعت أن تعالج الكثير من مشكلاتها الحدودية مع دول الجوار بأسلوب سلمي يرضي جميع الأطراف واستطاعت بهذه السياسات أن تجعل دورها في المنطقة دوراً متميزاً يشهد لها به.

222- كما عُرف عن اليمن قدرتها على تجاوز الخلافات المذهبية والطائفية والمناطقية. واليمن، بحكم أن مجتمعها يدين بالديانة الإسلامية، تلعب دوراً في نشر قيم المحبة والتسامح والإخاء والتعاون التي تعتبر كلها مقومات وعناصر ومبادئ أساسية لاستقرار النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي ولضمان تقدمها ورفعتها والنهوض بأوضاعها.

223- وعليه فإن كل الأهداف التي تسعى بلادنا إلى تحقيقها تتماشى مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ومع ما جاءت به هذه الاتفاقية من أهداف والتي حرصت اليمن على المصادقة عليها واعتبارها جزءاً أساسيا من سياساتها وتوجهاتها في تأكيدها وتدعيمها وتعزيزها لهذه الحقوق بكافة الوسائل والسبل وبمختلف الأطر والقنوات التي تعمل على إقامتها في سبيل إعمال هذه الحقوق وممارساتها، وهو ما يؤكده النص الدستوري للجمهورية اليمنية في المادة 6 منه التي تنص على أن: "تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة".

224- وفي سياق تعزيز هذه التوجهات، أنجزت اليمن عدداً من القوانين التي تتماشى مع سياستها في تحريك الجوانب التعليمية والثقافية تشريعياً وتطبيقياً في المجتمع.

225- وخلال عامي 2000 و2001، أبرمت اليمن اتفاقيات حدودية مع مختلف جيرانها تأكيداً لسياستها وذلك مع كل من عمان والمملكة العربية السعودية واستعادت جزرها سلماً عن طريق التحكيم الدولي.

226- وقد وجهت الحكومة اهتمامها نحو تسوية الخلافات حول الحدود الدولية بين دول الجوار تعزيزاً للروابط الأخوية التي تجمع بينها وبين هذه الدول. ويرد فيما يلي أبرز هذه الاتفاقيات.

227- اتفاقية الحدود الدولية بين الجمهورية اليمنية وسلطنة عمان والتي تحتوي على عشر مواد رئيسية مرفق بها ملحقان. وتنص المادة الخامسة من الاتفاقية الأساسية على تسوية كافة المسائل المتعلقة بترسيم خط الحدود وأي مسائل تظهر بعد ذلك بالطرق الودية من خلال الاتصال المباشر بين الطرفين على أساس مبدأ المساواة والمنفعة المتبادلة وعدم الإضرار بمصالح أي منهما.

228- وتنص المادة 6 من الاتفاقية على أنه في حالة اكتشاف ثروات طبيعية مشتركة، يتم الاتفاق على كيفية استغلالها واقتسامها وفقاً للقواعد والأعراف الدولية المستقرة ولمبادئ العدل والإنصاف.

229- وتنص المادة 7 على أن تقوم سلطات الحدود بتنظيم حقوق الرعي والتنقل والانتفاع من موارد المياه في منطقة الحدود وفقاً للملحقين المرفقين بهذه الاتفاقية، كما يتم تنظيم الانتفاع بالممتلكات الخاصة بالمواطنين في منطقة الحدود طبقاً لملحق خاص يتفق عليه الطرفان. وتعد جميع الملاحق المذكورة في هذه المادة جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

230- وقد أصبحت هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد التصديق عليها طبقاً للإجراءات المتبعة في كل من البلدين المتعاقدين وتبادل التصديق عليها من قبل الدولتي. وحررت هذه الاتفاقية في 1 تشرين الأول/أكتوبر 1992.

231- أما الملحق الثاني باتفاقية الحدود الدولية بين البلدين فقد وجه اهتماماً لتنظيم حقوق الرعي والتنقل والانتفاع من موارد المياه في منطقة الحدود، حيث تنص المادة 1 منه على أن تُحدّد منطقة الرعي لأغراض هذا الملحق بعمق خمسة وعشرين كليومتراً كحد أقصى من خط الحدود المشترك في أراضي كل من البلدين.

232- وتنص المادة 2 من الملحق على أنه يحق للرعاة من مواطني الطرفين المتواجدين في المناطق الحدودية وما جاورها الانتفاع من المراعي وموارد المياه في منطقة الرعي المحددة في المادة 1. كما يراعي الملحق المصالح القبلية في المنطقة.

233- وتنص المادة 3 على أن تحدد سلطات الطرفين حدود نطاق الرعي ونقاط العبور التي يمكن استخدامها لأغراض هذا الملحق بالتشاور سنوياً وذلك في ضوء متطلبات الرعي.

234- وتنص المادة 4 على عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المادة 2 من هذا الملحق وعلى إعفاء مواطني الطرفين، عند الترخيص لهم من قبل سلطات الحدود المختصة بالرعي والانتفاع من موارد المياه في مناطق
الرعي، من:

 (أ) القوانين والأنظمة المعمول بها بخصوص الإقامة وجوازات السفر وتصدر لهم وثيقة مرور من قبل السلطات الحدودية للطرق تسمح باجتيازهم الحدود؛

 (ب) الضرائب والرسوم على حيواناتهم وخيامهم وأدواتهم وما هو ضروري عادة من أثاثهم المنزلي وما يحملونه من المواد الغذائية والاستهلاكية وذلك دون المساس بحقوق الطرفين فيما يخص استيفاء الرسوم الجمركية على الحيوانات أو المواد المخصصة للمتاجرة بها في إقليم الطرف الآخر.

235- كما تم توقيع معاهدة الحدود الدولية بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية بتاريخ 12 حزيران/يونيه 2000. وهو ما تؤكده المصادقة على هذه المعاهدة التي أقرها مجلس النواب وأصدر بشأنها نصاً قانونياً نصت المادة 1 منه على أن: "يصادق على معاهدة الحدود الدولية بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية - المرافقة لهذا القانون والمشتملة على خمس مواد".

236- وتنص المادة 2 على أن يصادق على ملاحق معاهدة الحدود المشار إليها في المادة 1 من هذا القانون وعددها أربعة ملاحق والموقعة بين الحكومتين بشأن الاحداثيات الجغرافية لمواقع العلامات المنصوص عليها في تقارير الحدود الملحقة بمعاهدة الطائف والجزء الثاني من خط الحدود، الذي تم ترسيمه بين البلدين ودياً، وخط الحدود البحرية بين البلدين، وبشأن تنظيم حقوق الرعي وتحديد تموضع القوات المسلحة على جانبي الجزء الثاني من خط الحدود بين البلدين المشار إليه في هذه المعاهدة، واستغلال الثروات الطبيعية المشتركة على خط الحدود البرية الفاصل بين البلدين، المرفقة بالمعاهدة والموقعة في مدينة جدة بتاريخ 12 حزيران/يونيه 2000.

237- وتضمنت وثيقة التصديق على معاهدة الحدود الدولية وملاحقها والموقعة بين الحكومتين المستندات والوثائق الخاصة بجميع الإجراءات الدستورية اللازمة للمصادقة على هذه المعاهدة من جانب السلطتين التنفيذية والتشريعية وفقاً لدستور الجمهورية وبناء على ما تقدم، أصدرت الجمهورية اليمنية القانون رقم 16 لسنة 2000 بالمصادقة على المعاهدة المذكورة.

238- وقد تضمن الملحق رقم 4 لمعاهدة الحدود الدولية بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية تنظيم حقوق الرعي وتحديد تموضع القوات المسلحة على جانبي الجزء الثاني من خط الحدود بين البلدين المشار إليه في هذه المعاهدة واستغلال الثروات الطبيعية المشتركة على طول خط الحدود البرية الفاصلة بين البلدين.

239- ونصت المادة 1، الفقرة (ب)، على حق الرعاة في البلدين في استخدام مناطق الرعي ومصادر المياه على جانبي هذا الجزء من خط الحدود استناداً إلى التقاليد والأعراف القبلية لمسافة لا تزيد على عشرين كيلومتراً. وتنص الفقرة (ج) على أن يجري الطرفان المتعاقدان مشاورات سنوية لتحديد نقاط العبور لأغراض الرعي بناء على ظروف وفرص الرعي السائدة.

240- وتنص المادة 2 من هذا الملحق على إعفاء الرعاة من مواطني المملكة العربية السعودية ومواطني الجمهورية اليمنية من:

 "(أ) نظام الإقامة والجوازات وتصرف لهم بطاقات مرور من السلطات المعنية التي ينتمي إليها
هؤلاء الرعاة؛

 (ب) الضرائب والرسوم على الأمتعة الشخصية والمواد الغذائية والسلع الاستهلاكية التي يحملونها معهم. وهذا لا يمنع أياً من الطرفين من فرض رسوم جمركية على الحيوانات والبضائع العابرة لغرض المتاجرة".

241- وتنص المادة 3 من هذا الملحق على أنه يحق لأي من الطرفين وضع القيود والضوابط التي يراها مناسبة لعدد السيارات العابرة مع الرعاة على أراضيه وكذا نوع وعدد الأسلحة النارية المسموح بحملها شريطة أن يكون مرخصاً لها من السلطات المختصة في البلدين مع تحديد هوية حاملها.

242- تنص المادة 4 على أنه في حالة انتشار مرض وبائي يصيب الثروة الحيوانية، فلكل طرف الحق في فرض الإجراءات الوقائية اللازمة وفرض قيود على استيراد وتصدير الحيوانات المصابة. وعلى السلطات المختصة في البلدين التعاون فيما بينها للحد من انتشار الوباء قدر الإمكان.

243- وتنص المادة 5 على أنه لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين حشد قواته المسلحة على مسافة تقل عن عشرين كيلومتراً على جانبي الجزء الثاني من خط الحدود المشار إليه في هذه المعاهدة، ويقتصر نشاط أي طرف في كل جانب على تسيير دوريات أمن متنقلة بأسلحتها الاعتيادية.

244- وتنص المادة 6 على أنه في حالة اكتشاف ثروة طبيعية مشتركة قابلة للاستخراج والاستثمار على طول خط الحدود بين البلدين بدءاً من رصيف البحر تماماً (رأس المعوج شامي لنفذ رديف قراد) وحتى نقطة تقاطع خط عرض 19 شمالاً مع خط طول 52 شرقاً، يجري الطرفان المتعاقدان المفاوضات اللازمة بينهما للاستغلال المشترك لتلك الثروة.

245- وقد نجحت الدبلوماسية اليمنية في حل نزاعها مع دولة إريتريا على جزر في جنوب البحر الأحمر وذلك من خلال تجربة فريدة على مستوى المنطقة بواسطة التحكيم الدولي بعد أن وقع البلدان على اتفاقية التحكيم بينهما في 2 تشرين الأول/أكتوبر 1996 في باريس بوساطة فرنسية.

246- وقد تكونت هيئة التحكيم من خمسة قضاة وتوصلت هذه الهيئة في تحكيمها إلى تحديد الجزر الخاضعة للسيادة اليمنية. كما قضت هيئة التحكيم بأن السيادة التي قضي بها لليمن تستتبع ديمومة نظام الصيد التقليدي في المنطقة، بما في ذلك حرية الوصول والحقوق التي يتمتع بها الصيادون في كل من إريتريا واليمن.

**المراجــع**

1- الجمهورية اليمنية. دستور الجمهورية اليمنية، وزارة الشؤون القانونية، صنعاء.

2- الجمهورية اليمنية. قانون الجرائم والعقوبات، وزارة الشؤون القانونية، صنعاء.

3- الجمهورية اليمنية. قانون الاستثمار رقم 14 لسنة 1995، وزارة الشؤون القانونية، صنعاء.

4- الجمهورية اليمنية. قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية لعام 1991، وزارة الشؤون القانونية، صنعاء.

5- الجمهورية اليمنية. قانون السلطة المحلية رقم 4 لسنة 2000، وزارة الشؤون القانونية، صنعاء.

6- وزارة التخطيط والتنمية. التقرير الوطني حول متابعة تنفيذ مقررات مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (كوبنهاغن، 1995) واستعراض مدة الخمس سنوات (كوبنهاغن +5)، نيسان/أبريل 2000، صنعاء.

7- الجمهورية اليمنية. قانون التعاونيات رقم 39 لعام 1998، وزارة الشؤون القانونية، صنعاء.

8- الجمهورية اليمنية. قانون الصحافة والمطبوعات ولائحته التنفيذية لعام 1990، وزارة الشؤون القانونية، صنعاء.

9- الجمهورية اليمنية. قانون رعاية وتأهيل المعاقين، وزارة الشؤون القانونية، صنعاء.

10- الجمهورية اليمنية. قانون الرعاية الاجتماعية، وزارة الشؤون القانونية، صنعاء.

11- التقرير الوطني حول الحقوق المدنية والسياسية، اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان.

12- الجمهورية اليمنية. قانون الانتخابات العامة رقم 27 لعام 1996 وتعديلاته لعام 1999، وزارة الشؤون القانونية، صنعاء.

13- الجمهورية اليمنية. قانون الأحوال المدنية رقم 47 لعام 1991، وزارة الشؤون القانونية، صنعاء.

14- الجمهورية اليمنية. قانون الجنسية، وزارة الشؤون القانونية، صنعاء.

15- الجمهورية اليمنية. قانون الأحوال الشخصية رقم 20 لسنة 1992، وزارة الشؤون القانونية، صنعاء.

16- الجمهورية اليمنية. قانون الحق الفكري رقم 19 لسنة 1994، وزارة الشؤون القانونية، صنعاء.

17- الجمهورية اليمنية. قانون الخدمة المدنية رقم 19 لسنة 1991، وزارة الشؤون القانونية، صنعاء.

18- قانون التربية والتعليم، وزارة الشؤون القانونية، صنعاء.

19- الجمهورية اليمنية. قانون المعلم، وزارة الشؤون القانونية، صنعاء.

20- وزارة التخطيط والتنمية. الخطة الخمسية الأولى 1996-2001، صنعاء.

21- وزارة التخطيط والتنمية. الخطة الخمسية الثانية 2001-2005، صنعاء.

22- وزارة الإعلام. السياسة الإعلامية للجمهورية اليمنية، صنعاء.

23- وزارة الإعلام. سياسات الخدمة الخبرية والبرامج السياسية والتقارير الإخبارية لوسائل الإعلام الحكومية، تشرين الثاني/نوفمبر 1995.

24- وزارة الشؤون القانونية. قانون العمل رقم 5 لعام 1995، صنعاء.

25- وزارة الإعلام. القرارات الوزارية والاتفاقيات الثقافية، صنعاء 1999.

26- الجمهورية اليمنية. قانون الجمعيات، وزارة الشؤون القانونية، صنعاء.

- - - - -